

الصلاة

السؤال (١٢١): وسألته رَحِمَهُ اللهُ: ما المراد بالساعة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من راح في الساعة الأولى يوم الجمعة كان كمن قدم بدنة....» الحديث؟

الجواب: المراد بالساعة ليس هو الساعة المعروفة، وإنما المراد بها الجزء من الزمن وقد تكون أكثر من الساعة أو أقل فأنت قسّم اليوم من طلوع الشمس خمسة أجزاء.

السؤال (١٢٢): أطلق الشارع على الصلاة التسبيح فهل يكون التسبيح ركناً فيها؟

الجواب: نقول: يكون واجباً تبطل الصلاة بتركه عمداً.

السؤال (١٢٣): ما حكم من أصيب بغيبوبة طويلة فهل يقضي الصلاة والصوم؟

الجواب: أما من أصيب بغيبوبة فإنه لا يقضي الصلاة ولو قلّت غيبوبته، وأما الصيام فإن كان لا يرجى من إفاقة فإنه يطعم عنه كل يوم بيومه مسكيناً أو تجعل آخر الشهر، ولا يقدمها أول الشهر وأما إن كان يرجى إفاقة فإنه ينتظر.

السؤال (١٢٤): ما المراد بطهارة البقعة التي يصلي عليها المصلي؟

الجواب: المراد بها طهارة البقعة التي تقع عليها أعضاء المصلي وثيابه وأما غير ذلك فلا يلزم أن يكون طاهراً.

السؤال (١٢٥): ما المراد بالثوب الشفاف الذي لا تجوز الصلاة فيه؟

الجواب: هو الثوب الذي يبين من ورائه لون البشرة بحيث إنني أعرف لون البشرة من وراء هذا الثوب، وأما الثياب التي تبين حد السروال الذي تحتها فهذه تجوز الصلاة فيها ولكن غيرها أولى.

السؤال (١٢٦): من له زوجة في بلد هل يتم أو يقصر؟

الجواب: إذا كان مسافرًا فإنه يقصر إلا إذا كان قد اتخذ موطئًا كالذين يذهبون إلى الطائف فإنه يتم فالعبرة الاستيطان لا الزواج.

السؤال (١٢٧): هل يجوز جمع التقديم بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء مع

جُزْمه بأنه سيصل بلده قبل دخول وقت الثانية؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

السؤال (١٢٨): إذا زاد ذكرًا مشروعًا في غير محله كأن قرأ سورة قصيرة بعد

الفاتحة في الركعة الأخيرة من المغرب أو الركعتين الأخيرتين من الرباعية فهل يسجد

للسهو، وكذلك لو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

الجواب: إذا زاد ذكرًا في غير محله فإنه يشرع له سجود السهو، وأما إذا صلى على النبي

ﷺ في التشهد الأول فلا بأس؛ لأن بعض العلماء قال بسنّيته، وإن قاله ناسيًا فإنه يسن له سجود السهو.

السؤال (١٢٩): ما حكم نسيان سجود السهو؟

الجواب: إذا تذكره يسجد ما لم يطل الفصل وهو نحو خمس دقائق، وقول الفقهاء: ما

لم يخرج من المسجد؛ أي: ما لم يطل الفصل.

السؤال (١٣٠): ما حكم من وضع يداً واحدة على خاصرته في الصلاة؟

الجواب: وضع اليدين كليهما واضح النهي عنه، وأما اليد الواحدة فلا أدري، ولكن

فيه تفويت سنة.

السؤال (١٣١): ما حكم وضع المدخنة أو الدفّاية أمام المصلين؟

الجواب: لا بأس به.

السؤال (١٣٢): ما الحكم إذا ترك المأموم سجدة التلاوة مع إمامه؟

الجواب: ليس عليه شيء ولو كان عليه قضاء فليس عليه سجود سهو؛ لأن سجود التلاوة سنة.

السؤال (١٣٣): ما هو الدوران في المنارة؟

الجواب: هو أن يجعل كل جملة في جهة والصحيح أنه لا يدور، بل تكون قدماه ثابتتين في الأرض حتى عند الحيعلتين وإنما يلتفت بوجهه.

السؤال (١٣٤): إذا كان المسافر يعلم أنه سيمكث ثلاثة أيام مثلاً فهل يقصر على

قول الجمهور؟

الجواب: نعم، يقصر على قولهم.

السؤال (١٣٥): ما حكم صلاة الجزارين وأصحاب البويات؟

الجواب: يجب عليهم أن يتخذوا ثياباً طاهرة للصلاة فيها، ولا يجوز لهم التعلل بهذا ويأثمون إن لم يفعلوا ذلك. هذا إذا كان الدم الذي على ثياب الجزارين مسفوحاً أما إذا كان غير ذلك فإن لم يجدوا ثياباً غيرها صلوا في تلك الثياب مع الجماعة وأما أصحاب البويات فيلزمهم إحضار (قاز) لإزالة أثر البوية ثم يتوضؤون ويصلون وإلا يأثمون بذلك.

السؤال (١٣٦): ما حكم البصاق في المنديل وهو متجه للقبلة في الصلاة؟

الجواب: لا بأس بذلك^(١).

السؤال (١٣٧): هل النهي عن البصاق في القبلة عام أم خاص بالصلاة؟

الجواب: النهي عنه في الصلاة أكد، وأما خارجها فلا ينبغي وهو خلاف الأدب^(٢).

(١) قلت: وكذا قال شيخنا عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قلت: قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ هو خاص بالصلاة.

السؤال (١٣٨): ما حكم الزيادة على التسبيح ونحوه من الأذكار التي بعد

الصلاة؟

الجواب: جائز لكن لا ينوي أنه من التسبيح المقيد، بل من المطلق ويثاب عليه ثواب التسبيح المطلق. قلت: فإن خشي أن يُظن أن الزيادة سنة خاصة وأنه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة فقال رَحِمَهُ اللهُ: إن خشي ذلك فلا يزيد.

السؤال (١٣٩): إذا خشي من رد المرأة حين مرورها وهو يصلي أن يقع في فتنة فهل

له تركها؟

الجواب: لا، بل يردها^(١).

السؤال (١٤٠): إذا أتم المسافر خلف الإمام المقيم فهل يصلي السنة الراتبة البعيدة

إذا كان لها سنة راتبة؟

الجواب: لا، كالمغرب تصلّي تامة بلا قصر ومع ذلك لا تصلّي الراتبة بعدها^(٢).

السؤال (١٤١): ما حكم الصلاة في الكنيسة؟

الجواب: إذا لم يكن فيها صور فلا بأس.

السؤال (١٤٢): ما حكم الاجتماع للتعزية؟

الجواب: فقهاؤنا يقولون: مكروه وإذا أراد أن يعزّيه فإنه يعزّيه في المسجد ونحو ذلك

وإن كانت امرأة فبالهاتف.

(١) قلت: وكذا قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قلت: وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا أتم تنفل وإذا قصر ترك.

(المزّل (١٤٣): ما الجمع بين قوله ﷺ: «إن الله ينور قبورهم بصلاتي عليهم»^(١) وقوله: «ثم ينور له فيه»^(٢) ؟

(الجواب): لا تعارض بين الحديثين فإنه ينور لهم عند السؤال ثم يكون ظلمة ثم ينور لهم بصلاة الرسول ﷺ عليهم.

(المزّل (١٤٤): ما المراد بالشيطان الذي يهرب وله ضراط إذا سمع التأذنين^(٣) ؟
(الجواب): الله أعلم، نقول كما قال الرسول ﷺ ونقف.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد - أو شاباً - ففقدوها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: «أفلا كنتم أذنتموني؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم». ورواه البخاري بدون قوله: «إن هذه القبور...» إلخ.
قال الحافظ (٥٥٣/١) في «الفتح»: وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد. اهـ.
قلت: وهو كما قال الحافظ، وقد بينّ ذلك أتم بيان الخطيب في كتابه «الفصل للوصول المدرج في النقل» رقم [٧٠]، وسلفهما في ذلك الدارقطني. انظر: «العلل» (٢٠١/١١).

(٢) رواه الترمذي (١٨١/٤) «تحفة» من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت - أو قال: أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر والآخر النكير...» وفيه: «ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم ينور له فيه» وقال الترمذي: حديث حسن غريب ووجود إسناده الألباني في «الصحيحة» [١٣٩١]. وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣١١٧]، وانظر ابن جابر [٣١١٣] فقد رواه من طريق محمد بن المبرد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وروى أحمد عن أبي موسى الأشعري أنه أوصى فقال: إذا حفرتم فأعمقوا قعره أما إني والله لا أقول لكم ذلك وإني لأعلم إن كنت من أهل طاعة الله ليفسحن لي في قبري ولينور لي فيه... وهو موقوف له حكم الرفع لكن في سنده جهالة وضعف ذكره ابن رجب في كتابه «أحوال القبور بإسناده»، ولم أره في المسند ولعله في «الزهد»، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذنين...» الحديث.

السؤال (١٤٥): ما حكم من صلى قصرًا ثم تذكر أن الواجب في حقه الإتمام فهل

يبنى أو يستأنف من جديد؟

الجواب: يستأنف من جديد؛ لأنه دخل في الصلاة المقصورة على أن فرضه ركعتان.

السؤال (١٤٦): هل يتعدد القيروط بتعدد الجنائز؟

الجواب: نعم، يرجى ذلك.

السؤال (١٤٧): ما حكم تأمين المأمومين في خطبة الجمعة؟

الجواب: لا بأس به ولكن بدون جهر.

السؤال (١٤٨): ما حكم رفع اليدين للدعاء في المقبرة^(١)؟

الجواب: ليس فيه شيء؛ لأن الأصل في الدعاء رفع اليدين ولا فيه محذور سواء دعا في خارج المقبرة أو داخلها.

السؤال (١٤٩): بعض الناس يدخل المسجد بعد أذان صلاة الفجر فيصلّي أربع

ركعات؛ ركعتين تحية المسجد وركعتين راتبة الفجر، فما حكم ذلك.

الجواب: لا بأس به لكن إن كان ممن يُقتدى به فالأولى أن يصلي الراتبة فقط وتقع

عن تحية المسجد.

السؤال (١٥٠): متى يكون مدرّكًا تكبيرة الإحرام؟

الجواب: إذا كبر بعد تكبير الإمام. فقلت له: إذا كان منشغلًا بصلاة له إتمامها كأن

أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية فقال: ما هو فيه أفضل من إدراك تكبيرة الإحرام.

(١) قلت: وفي «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «... حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات... فقال - أي جبريل لمحمد صلى الله عليه وسلم: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم...».



(السؤال ١٥١): قومٌ مسافرون عزموا على تأخير صلاة الظهر إلى العصر جمعاً ثم

وصلوا مطار الرياض وهم من أهل الرياض فهل يقصرون ويجمعون في المطار؟

(الجواب: نعم.

(السؤال ١٥٢): هل الذي تفوته دائماً بعض الصلاة يأثم؟

(الجواب: لا يأثم لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

الصلاة»^(١).

(السؤال ١٥٣): ما حكم لبس المرأة النقاب في الصلاة؟

(الجواب: يكره لعدم مباشرة العضو الأرض في السجود.

(السؤال ١٥٤): هل يحتسب المسبوق بالركعة الزائدة؟

(الجواب: نعم، حتى وإن علم أن الإمام في زائدة لاحتمال أن الإمام نسي أن يقرأ

الفاتحة.

(السؤال ١٥٥): هل يتابع المسبوق بركعة الإمام إذا قام إلى الثالثة في فجر مع أن

المأموم قد سمع الإمام وهو يجهر بالفاتحة؟

(الجواب: لا يتابعه في هذه الحالة؛ لأنه يعلم خطأه وقول الفقهاء: إن صلاة الإمام

تبطل مطلقاً ليس بصحيح.

(السؤال ١٥٦): إذا صلى الإمام خمساً في رابعة فلما سلّم نُبّه فسجد للسهو فهل

يتابعه المسبوق بركعة في هذا السجود مع أن صلاته تامة؟

(الجواب: نعم يتابعه.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السؤال (١٥٧): هل يصدق على من أوتر بعد العشاء وراتبتها أنه قام الليل؟

الجواب: نعم، أما ما يكون بعد القيام من النوم في الليل فيسمى ناشئة.

السؤال (١٥٨): ما حكم من قام إلى الثالثة في ليل وهو يريد أن يوتر (أي أن هذا الشفع

الذي قام فيه هو آخر شفع) فهل يستمر أم يرجع مع أنه جلس للتشهد في الثانية؟

الجواب: إذا كان عالمًا فإنه يجلس ثم يسلم ثم يسجد للسهو، وإن كان جاهلاً فليس

عليه شيء.

السؤال (١٥٩): إذا دخل وقت الصلاة في الطائرة فهل يصلي بالإيماء أم يؤخرها؟

الجواب: يؤخرها أفضل ولا يقال: إن فعلها أول الوقت أفضل؛ لأنه سوف يصليها

إيماءً وكذلك يجب عليه أن يستقبل القبلة وقد يشق عليه ذلك.

السؤال (١٦٠): إذا أخر جماعة أذان العشاء مثلاً لخروجهم في نزهة ونحو ذلك فهل

يدخل وقت سنة ما بين الأذنين إذا دخل وقت العشاء أو لا يدخل وقتها حتى يؤذنوا؟

الجواب: لا يدخل وقتها بل لا تصلّى على أنها سنة ما بين الأذنين إلا إذا أذنوا.

السؤال (١٦١): ما حكم قضاء راتبة الفجر بعد مدة من أداء صلاة الفريضة؟

الجواب: لا بأس؛ لأنها صارت ذات سبب.

السؤال (١٦٢): قلت - حفظكم الله -: إن المريض الذي يُرجى برؤه يؤخر لعله يبرأ

فيصلي الجمعة مع الإمام ولا يبادر فيصلي الظهر، فما تقولون في العادم للماء، هل

ينتظر لعله يجد الماء أو يصلي بالتيمم في أول الوقت؟

الجواب: نعم، نقول: إذا كان يرجو أن يجد ماءً فليؤخر ليصلي بالماء.



السؤال (١٦٣): إذا تبين أن القبلة إلى جهة اليمين أو الشمال قليلاً ولكن الصفوف التي خلف الإمام لا يمكن أن تغير من اتجاهها؛ لأنها في المسجد، فهل للإمام أن يتجه للقبلة الصحيحة أم يبقى على الجهة الأولى تبعاً للمأمومين؟
الجواب: نعم الأولى أن يبقى على الجهة الأولى تبعاً لهم ولا يخالفهم.

السؤال (١٦٤): ما حكم إذا تذكر صلاة فائتة وهو في صلاة؟

الجواب: يستمر فيها ثم يقضي الفائتة ويسقط عنه الترتيب للعدول.

السؤال (١٦٥): فصل الفقهاء في ترك التشهد الأول فما ترون حفظكم الله؟

الجواب: الصحيح أنه إذا استتم قائماً لا يرجع إلى التشهد مطلقاً (أي: وإن لم يشرع في القراءة).

السؤال (١٦٦): هل يتابع المأموم الإمام في سجود السهو بعد السلام وهو عليه

قضاء؟

الجواب: المأموم المسبوق لا يتابع الإمام مطلقاً في سجود السهو البعدي، ولكن نقول: يقضيه إذا كان السهو وقع فيما أدرك فيه الإمام، وإذا كان المأموم لا يدري عن سبب سجود السهو فقضاه احتياطاً فلا بأس.

السؤال (١٦٧): إذا شك إنسان في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً وكان من

عادته أن يصلي الرباعية في ست دقائق مثلاً فهل له أن ينظر في الساعة؟

الجواب: نعم، لا بأس بذلك.

السؤال (١٦٨): إذا صلى رباعية خلف إمام يصلي المغرب فهل إذا جلس الإمام للتشهد

الآخر ينوي المفارقة أم يتابعه؟

الجواب: بل يتابعه حتى يسلم، ثم يأتي بالرباعية.

السؤال (١٦٩): هل قيام ما قرب من آخر الليل أفضل من قيام أول الليل؟
الجواب: ما عندي في هذا شيء.

السؤال (١٧٠): إذا نسي سجود السهو فما الحكم علمًا بأن شيخ الإسلام يرى أنه لا يسقط مطلقًا فما رأيكم حفظكم الله؟

الجواب: هذا ما يراه الشيخ، والصحيح أن سجود السهو يسقط بطول الفصل؛ لأنه من جنسها، وما كان من جنس العبادة فإنه يتبعها بعكس جبرانات الحج فإنه إما دم أو نحو ذلك فليس من جنس العبادة.

السؤال (١٧١): إذا فاتت شخصًا صلاة الجماعة فهل الأفضل له الصلاة في المسجد أم في البيت؟

الجواب: الأفضل له الصلاة في المسجد؛ لعموم الحديث ولاحتمال مجيء آخر يصلي معه.

السؤال (١٧٢): هل الأفضل المبادرة إلى الصلاة أم الاشتغال بالعلم إلى حين الإقامة؟

الجواب: المبادرة إلى الصلاة أفضل إلا إذا كان شيئًا يفوت أو يأخذ معه الكتاب.

السؤال (١٧٣): ما حكم لو أوتر بثلاث كمغرب؟

الجواب: تبطل خلافًا لما قاله بعض الفقهاء.

السؤال (١٧٤): متى يقضى الوتر إذا فات؟

الجواب: قال الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها...»^(١) وعليه متى ذكر فإنه يصلي الوتر حتى لو ذكر في اليوم التالي.

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

السؤال (١٧٥): إذا فاتت أحدًا الصلاة مع الجماعة فهل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الثانية، وكذا لو كان في رحله هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة؟
الجواب: يجب عليه أن يصلي مع الجماعة في الصورتين.

السؤال (١٧٦): وسألته عن فتواه في عدم مشروعية الذهاب إلى المصاب بميت في بيته؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: خير هدي هدي محمد ﷺ وأصحابه إلا إذا كان قريبًا فإن هذا من صلة الرحم وغير القريب لست بملزم.

السؤال (١٧٧): ما معنى قول الرسول ﷺ: «من نام عن حزيه....»
الحديث (١)؟

الجواب: المراد بالحزب هنا الورد من القرآن خارج الصلاة.

السؤال (١٧٨): وسألته عن مقالة نقلها صاحب «الفروع» (١/٥٣٣) عن ابن عقيل في التفاضل بين الأعمال وهي قوله: «لا يقع لهم (أي: الناس) أن العمل سوى ركعات يتنفل بها الإنسان في جوف الليل، تلك عبادة الكسالى العجزة»؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: مراده الذين يهتمون بالصلاة ويتركون الواجبات الأخرى.

السؤال (١٧٩): هل يعيد الصلاة من صلى إلى غير القبلة ساهيًا؟
الجواب: نعم، يعيد الصلاة.

السؤال (١٨٠): هل لمن كان في الحضر أن يجتهد في القبلة؟
الجواب: نعم إذا لم يكن عنده من يدلّه عليها.

(١) رواه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعًا ولفظه: «من نام عن حزيه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

السؤال (١٨١): إذا وقع الكسوف في ساعة متأخرة من الليل فهل يلزم الإنسان بالصلاة،

وإذا حصل للزوجة روعة من ذلك فأبت على زوجها الذهاب فهل له ذلك؟

الجواب: لا يلزم بالصلاة؛ لأن الكسوف على الصحيح فرض كفاية وإن خاف على زوجته فإنه لا يصلي ولو قلنا: إنها فرض عين.

السؤال (١٨٢): كيف أنكر على من يبيع والإمام يخطب يوم الجمعة؟

الجواب: بالإشارة وإن لم يفهم تركه.

السؤال (١٨٣): ما حكم تخطي الرقاب بعد صلاة الجمعة؟

الجواب: لا بأس بتخطي الرقاب بعد الجمعة.

السؤال (١٨٤): ما حكم الانحراف عن القبلة قليلاً مع تيقنها بالبوصلة؟

الجواب: لا بأس به.

السؤال (١٨٥): معلوم أن الرواتب أؤكد من صلاة الضحى ونحوها ومع ذلك تترك

في السفر أفلا يدل ذلك على ترك ما هو دونها في الأوكدية؟

الجواب: إنما تركت الرواتب لما فيها من المرادة؛ لأن الشارع جعل الفريضة ركعتين،

ثم تصلي النافلة هذا فيه نوع مرادة، وأما عدا ذلك من التطوعات فليس فيهما ما في الرواتب

ولهذا ثبت أن النبي ﷺ صلى قيام الليل وهذا غير الوتر.

السؤال (١٨٦): معلوم أنه إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عمن صلى

العيد، لكن هل يجوز أن يصلي الظهر منفرداً أو يجب عليه أن يصلي جماعة فإن لم يجد

صلى الجمعة؟

الجواب: الأولى أن يصلي جمعة ولا يجب، وله أن يصلي الظهر منفرداً؛ لأنه لا يوجد

من يصلي الظهر جماعة.

السؤال (١٨٧): هل ينعقد النفل في وقت النهي مع الجهل؟

الجواب: لا تنعقد النافلة في وقت النهي ولو مع الجهل ولكنه لا يأثم.

السؤال (١٨٨): إذا دخل وقت النهي وهو في نافلة فما حكم ذلك؟

الجواب: يتمها خفيفة.

السؤال (١٨٩): إذا نذر صلاة في وقت النهي فما الحكم؟

الجواب: إذا نذر في وقت النهي فلا ينعقد النذر؛ لأنه نذر معصية وعليه كفارة يمين، وأما إذا أطلق في نذره فلا يجوز أن يصلي في وقت النهي.

السؤال (١٩٠): يدعو بعض الأئمة بقوله: «اللهم نجنا من ضمة القبر»، فما حكم

هذا الدعاء؟

الجواب: إن صح حديث سعد بن معاذ^(١) فإن هذا يكون من الاعتداء في الدعاء ويكفي أن يتعوذ من عذاب القبر.

السؤال (١٩١): هل تجوز الصلاة على القبر في وقت النهي؟

الجواب: لا تجوز.

السؤال (١٩٢): إذا تكررت تلاوة آية فيها سجدة فما حكم ذلك؟

الجواب: يكفي سجوده لها مرة واحدة وإن كان سجوده في أول مرة تلا الآية.

السؤال (١٩٣): إذا كان يُصلى في مُصَلَّى أربعة فروض في اليوم الواحد فهل يعطى

حكم المسجد؟

الجواب: ليس له حكم المسجد فيجوز أن يدخله الكافر، وليس له تحية مسجد. فقلت له: مصلي العيد لا يصلي فيه إلا مرتين في السنة وله حكم المسجد فقال: لأنه مصلي عام للمسلمين.

(١) رواه النسائي من حديث ابن عمر واختلف في وصله وإرساله والراجح إرساله، انظر: «علل ابن أبي حاتم رقم [٢٥٩٩]، ورواه أحمد [٢٤٢٨٣] عن عائشة، واختلف فيه على نافع في تسمية شيخه والصواب رواية من رواه عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عنها، قال: الدارقطني في «العلل» فالسند صحيح، والله أعلم.

المؤال (١٩٤): إذا قام من يعظ بعد الصلاة مباشرة أو قرأ الإمام من كتاب فهل تسقط أذكار الصلاة أو له أن يقولها بعد ذلك وإن طالت الموعظة؟
الجواب: الظاهر أنها يقولها وإن طالت؛ لأنه سكوت شرعي.

المؤال (١٩٥): إذا امتأ المسجد الحرام بالمصلين حتى جلس الناس صفوفاً في المسعى ثم دخل في المسعى فهل يصلي تحية المسجد بحجة اتصال الصفوف وأن من في المسعى حكم من في المسجد؟
الجواب: لا، لا يصلي تحية المسجد؛ لأن المسعى خارج المسجد.

المؤال (١٩٦): إذا ترك الإمام التشهد الأول واستتم قائماً وقلنا: لا يرجع وإن لم يقرأ الفاتحة فهل يسبح المأموم ليعلمه أنه ترك واجباً أم لا؟
الجواب: لا يسبح؛ لأنه قد يكون جاهلاً فيرجع إذا سمع التسبيح وأما إذا كان طالب علم فلا بأس بالتسبيح.

المؤال (١٩٧): ذكر صاحب «كشف القناع» (٣٥٤/١) أثراً عن ابن عباس^(١) أن من قام إلى الركعة الثانية أو الرابعة ثم قدم رجله أن صلاته تبطل، فما رأيكم بهذا الأثر؟
الجواب: إن صح هذا الأثر فإنه يحمل على الاستحباب لا الوجوب.

المؤال (١٩٨): إذا أراد الإنسان سفراً بالطائرة فهل له أن يجمع بين الظهرين في الحضر؟

الجواب: لا؛ لأنه سيصل إلى هناك قبل دخول العصر؛ لأن السفر قصير إلا إذا كان هناك حرج، ولكن في هذه الصورة لا حرج.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٥/٢): حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي عن إبراهيم بن معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه فكرهه وقال: هذه خطوة ملعونة. ورجاله ثقات وإبراهيم هو ابن عبد الله بن معبد ومحمد بن علي إنما يروي عن أبيه عبد الله ولا تعرف له رواية عن إبراهيم فإن كان يروي عنهما فالإسناد صحيح، والله أعلم.

(السؤال ١٩٩): هل للمأموم أن يتأخر بعد سلام إمامه ليدعو؟

(الجواب): الأولى ألا يتأخر، بل يسلم بعد سلام إمامه.

(السؤال ٢٠٠): وسألته عن رجل صلى على جنين عمره أربعة أشهر ونصف، ثم دفنه

في أرض طيبة؟

(الجواب): فقال رَحِمَهُ اللهُ: أقل مدة ينفخ في الجنين الروح أربعة أشهر وعليه فالواجب

في هذا الجنين أن يغسّل ويكفّن ويصلى عليه ويقبر في مقابر المسلمين، فيجب أن يأخذه ويدفنه مع المسلمين في مقابرهم.

(السؤال ٢٠١): ما حكم ترتيل بعض الخطباء للآية في الخطبة؟

(الجواب): لا أرى في ذلك شيئاً.

(السؤال ٢٠٢): ما حكم المعانقة في الأعياد وفي التعزية؟

(الجواب): أما المعانقة في الأعياد فلا بأس به، وأما التعزية فلا أرى هذا وينصح من فعل هذا، فإن لم يستجب فاتركه.

(السؤال ٢٠٣): صلى مسافر ركعتين خلف مقيم ولم يصل أربعاً فما الحكم عند

الإعادة هل يصلي أربعاً أو اثنتين؟

(الجواب): بل يصلي أربعاً؛ لأنها وجبت في حقه أربع لصلاته خلف مقيم.

(السؤال ٢٠٤): إذا تباع رجلان بعد نداء الجمعة الثاني فإن البيع لا يصح؛ وذلك

لأن النهي عائد إلى نفس المعاملة وقلنا بصحة إمامة من أمّ الناس بلا إذن الإمام أو عذره

مع أن النهي عائد إلى ذات الإمامة فما هو الفرق؟

(الجواب): الفرق أن هذا حق لله والإمامة حق للمخلوق. فقلت له: هل هذا فرق

موجب للتفريق فقال: هو فرق لا بأس به.

السؤال (٢٠٥): يقول بعض العلماء إن الخمرة التي يصلّى عليها تكون قدر الوجه أفلا يكون فيه تشبهاً بالرافضة؟

الجواب: الظاهر أنها قدر الوجه واليدين فيفارق فعل الرافضة.

السؤال (٢٠٦): إذا دخل المأموم والإمام راع فكبر تكبيرة نوى بها الإحرام والركوع فهل يصح؟

الجواب: لا يصح ذلك.

السؤال (٢٠٧): وإذا كبر ولم ينو شيئاً؟

الجواب: كذلك لا يصح.

السؤال (٢٠٨): يقول بعض الفقهاء: لا يقصد المسجد لإعادة الجماعة ولو صلى وحده فهل هذا صحيح؟

الجواب: قد يقال هذا؛ لأنه أدى فرضه وبرئت الذمة وقد يقال: إنه يقصد المسجد ليصلي جماعة لأنه أكمل.

السؤال (٢٠٩): يقول الفقهاء الحنابلة وكذا الشافعية: إن المأموم إذا أدرك الإمام في غير الركوع فإنه يكبر للإحرام ثم ينحط بلا تكبير فما رأيكم؟

الجواب: الأمر في ذلك واسع.

السؤال (٢١٠): هل يجوز أن يذهب إلى مسجد قباء ليصلي فيه وقت النهي؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال (٢١١): يرى شيخ الإسلام أن سجدة التلاوة ليست بصلاة، ثم إذا ذكر أوقات

النهي يذكر أنه يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ويذكر معها سجدة التلاوة،

فما هو الجمع بين قوليه؟

الجواب: مراده على القول بذلك فإنها تجوز في أوقات النهي.

(السؤال ٢١٢): إذا صلى العشاء قصرًا ووصل إلى بلده قبل خروج وقت العشاء فهل

يصلي راتبة العشاء؟

(الجواب): لا يصليها؛ لأنه صلى العشاء قصرًا.

(السؤال ٢١٣): هل نقول أن كل من تعمد مبطلاً في الصلاة فقد أتى كبيرة قياسًا

على مسابقة الإمام؟

(الجواب): لا نقول ذلك؛ لأن هذا المسابق يفعل ذلك مع الاستمرار في صلاته بينما

غيره إذا فعل مبطلاً تعمدًا فإنه سوف يعيدها فافترقا.

(السؤال ٢١٤): ما المراد بقول الفقهاء في باب الإمامة: «وحرأولى من عبد» مع

قولهم قبل ذلك: «ثم من قرع»؟

(الجواب): مرادهم بذلك أنهم إذا اتفقوا في الصفات الست^(١) وكان أحدهم حرًا فهو

أولى فلا يقرع بينهما حينئذ هذا مرادهم قالوا: لأن الحر غالبًا يكون أفقه.

(السؤال ٢١٥): ما العمل إذا علم المأموم بحدث إمامه أثناء الصلاة؟

(الجواب): إذا علم المأموم بحدث إمامه فإنه ينوي المفارقة ويتم صلاته وبعد الفراغ

من الصلاة يخبر الإمام وصلاة الباقيـن صحيحة، ولا نقول: يقطعها لمصلحة غيره، ولا يجوز

قطع الصلاة لمصلحة الغير إلا في إنقاذ أحد من هلكة.

(السؤال ٢١٦): هل يصلي في وقت النهي من صلى الصلاة في جماعة مع غيره لتحصل

لـلثاني جماعة؟

(الجواب): نعم، يصلي معه جماعة وإن كان في وقت النهي؛ لأنها ذات سبب.

(١) قال في زاد المستقنع: الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة

ثم الأتقى ثم من قرع.

(المؤال ٢١٧): قول الفقهاء إذا ترك الإمام ما يعتقد به واجباً وحده عمداً: بطلت

صلاتهما، هل هذا صحيح؟

(الجواب: الصحيح أنه تبطل صلاة الإمام وحده.

(المؤال ٢١٨): ما حكم ضرب من يعبث في الصلاة من الأطفال أثناء الصلاة؟

(الجواب: أخشى إن ضربه بكى فأشغله ولكن يسلك أيسر الطرق.

(المؤال ٢١٩): إذا كانت المرأة قارئة والرجل أمياً فهل تؤمه في الصلاة؟

(الجواب: لا يمكن أن تؤم المرأة الرجل في الصلاة بحال من الأحوال ولو كانت قارئة وهو أي بل يصلون فرادى.

(المؤال ٢٢٠): ثبت في الصحيح^(١) أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الفريضة

في بيته عندما سقط من فرسه فما وجه هذا الحديث؟

(الجواب: الجواب أن هذا وأشباهه من المتشابه فيرد إلى المحكم فيحتمل أنهم فاتتهم الصلاة أو غير ذلك المهم أنها واقعة عين.

وأوردت عليه رَحِمَهُ اللهُ قول القاضي أن الصحابة الذين صلوا في المسجد صلوا بصلاته فقال: ليس بصحيح فإن الحجرة شرق المسجد، والله أعلم.

(المؤال ٢٢١): ما حكم إذا شك وهو في التشهد الأخير هل هذا التشهد للشفع أم

للوتر، وهو من عادته الفصل بين الشفع والوتر؟

(الجواب: يجعل هذا التشهد للشفع فيتمه ثم يأتي بالوتر.

(المؤال ٢٢٢): ما حكم إمامة من عدم الماء والتراب؟

(الجواب: الصحيح أنها تصح خلافاً للمذهب وتصوير المسألة على المذهب سهل لأنهم يرون أن التيمم خاص بالتراب دون ما عداه.

(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً...» الحديث رواه البخاري ومسلم.

(السؤال ٢٢٣): هل تلحق صلاة الراتبة في المكتب (العمل) وببيت القريب بصلاته في

بيته؟

(الجواب): نعم، تلحق إن شاء الله.

(السؤال ٢٢٤): هل الصف الأول من الدور الثاني والسطح في المسجد الحرام مثل

الصف الأول تحته أم هناك فرق؟

(الجواب): الظاهر أن الأرضي الذي فيه الإمام هو الأفضل مطلقاً؛ لأنه هو الذي فيه

الإمام.

(السؤال ٢٢٥): إذا كان أكثر الجماعة يكرهون إمامهم بحق إلا أن هذا المسجد

يصلي فيه غير الجماعة الراتبة، فهل العبرة بکراهة الجماعة الراتبة أو بمجموع من في

المسجد؟

(الجواب): العبرة بالجماعة الراتبة.

(السؤال ٢٢٦): ما حكم لو صلى شخصُ الفجر خلف من يصلي صلاة الاستسقاء

وكذا صلاة الكسوف؟

(الجواب): يجوز أن يصلي الفجر خلف من يصلي صلاة الاستسقاء، وقد يقال بالمنع

لوجود تكبيرات زوائد، وأما صلاة الكسوف فلا؛ لأن المخالفة فيها ظاهرة، بل يصلي

الفجر منفرداً ثم يدخل معهم.

(السؤال ٢٢٧): إذا أحرَم الإمام أو المأموم بصلاة حاضرة ثم تذكر أن عليه صلاة

فائتة فماذا يفعل؟

(الجواب): يمضي فيها ثم يقضي الفائتة وكذا المنفرد.

(المؤل (٢٢٨): إذا لحن الإمام في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى ولم يصلحه فما الحكم؟

وإذا أصلحه فهل عليه سجود سهو؟

(الجواب: إذا لحن الإمام في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى فإنه يعيد الصلاة، وإذا ذكر بعد الصلاة مباشرة فإنه يأتي بركعة إلا إذا كان اللحن في كل الركعات فإنه يعيد الصلاة كلها، وكذا المأمومون يعيدون الصلاة، وأما إذا أصلحه فلا شيء عليه فقلت له: إن الشيخ محمد بن إبراهيم يقول: عليه سجود سهو فقال: لا لأن هذا قول.

(المؤل (٢٢٩): ما حكم من صلى صلاة العشاء مقصورة خلف المغرب؟

(الجواب: الأقرب أنه يأتي بأربع ركعات؛ لأن الأصل وجوب المتابعة ولا يجوز التخلف عن الإمام إلا لعذر إلا على قول من يقول بوجوب القصر^(١).

(المؤل (٢٣٠): إذا صلى اثنان خلف الصف ثم انصرف أحدهم لحدث ونحوه فماذا

يفعل الثاني؟

(الجواب: يفارق ويدخل في الصف إذا كان فيه فرجة وإن أتم منفردًا بعد مفارقتها فلا بأس، وأما إذا كان الصف ليس فيه فرجة فإنه يتم مع الجماعة.

(المؤل (٢٣١): ما حكم مصاففة من دون التمييز؟

(الجواب: لا تجوز؛ لأن من دون التمييز لا صلاة له. فقلت له: فإذا كان الصف قائمًا بغيره من البالغين فهل وقوفه معهم يكون قطعًا للصف فقال: لا.

(المؤل (٢٣٢): ما حكم أخذ الزينة لصلاة الليل؟

(الجواب: مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي: عند كل صلاة، فيشرع له أن يلبس ثيابه ولو صلى صلاة الليل في بيته.

(١) اختار الشيخ رحمه الله أخيرًا جواز القصر، انظر (س/٣١٧).



(المؤال (٢٣٣): إذا حضرت صلاة الجماعة ومعه طفله الصغير وخشي عليه فهل

يعذر في ترك الجماعة؟

الجواب: إذا كان يخشى عليه إذا تركه في السيارة أن يخرج وإن أدخله المسجد أن يشوش على المصلين أو يخرج فإن هذا عذر، أما إذا كان لا يخشى عليه إذا تركه في السيارة وفيها قفل أو عرف أنه هادئ إذا أجلسه في مكان لا يتحرك فإن الجماعة تلزمه.



تابع الصلاة

السؤال (٢٣٤): إذا قدر المريض على أن يصلي قائماً على ركبتيه فهل يلزمه ذلك

أم يصلي جالساً؟

الجواب: لا يلزمه ذلك بل يصلي جالساً.

السؤال (٢٣٥): إذا صلى المريض مستلقياً فهل يضع تحت رأسه شيئاً؟

الجواب: ذكر ذلك الفقهاء فإن وضعها فهو حسن؛ لأنه يستقبل بوجهه القبلة. ثم ذكر الشيخ رحمه الله كلاماً فهمت منه أن في نفسه شيئاً من الاستلقاء^(١).

السؤال (٢٣٦): إذا صلى على جنبه فهل يومئ بظهره أم برأسه؟

الجواب: يومئ برأسه.

السؤال (٢٣٧): إذا أوماً بالسجود فهل يضع يديه على الأرض؟

الجواب: إذا أمكنه أن يقرب جبهته إلى الأرض قدر ما يستطيع فإنه يضع يديه على الأرض، وأما إذا لم يستطع ذلك فإنه يومئ بالسجود ويداه على ركبتيه.

السؤال (٢٣٨): وهل يلزمه رفع العجيزة في هذه الحالة؟

الجواب: لا، لا يلزمه ذلك.

السؤال (٢٣٩): هل الليلة الباردة عذر في ترك الجماعة؟

الجواب: إذا كان مع البرد ريح فله التخلف عن الجماعة، أما بدون ريح فليس فيه مشقة. فقلت له رحمه الله: ظاهر حديث ابن عمر في الصحيح الاكتفاء بالبرد لقوله: «أو الليلة الباردة»^(٢)؟ فقال: اليوم ما فيه مشقة، فيه ثياب وغيرها.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣٢٩/٤) حيث جعل الشيخ رحمه الله الاستلقاء مرتبة رابعة بعد الصلاة على الخنث.

(٢) رواه البخاري ومسلم عنه: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رجالكم».

(السؤال ٢٤٠): إذا كان بينه وبين الصف الذي هو مسامت له فراغ كثير فهل

يصدق عليه أنه خلف الصف؟

(الجواب: نعم، يصدق عليه ذلك والفقهاء يقولون: إذا كان بينه وبين الصف الذي هو

فيه مكان يتسع لثلاثة فهو منفرد.

(السؤال ٢٤١): ما حكم لو تذكر الجماع فانتصب ذكره وهو في الصلاة؟

(الجواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا من الوسواس.

(السؤال ٢٤٢): إذا غابت الشمس ثم طار بالطائرة باتجاه المغرب فرأى الشمس

فصلى العصر فهل يكون مصلياً في الوقت؟

(الجواب: خرج الوقت بغروب الشمس، فلو صلى بعد ذلك يكون مصلياً بعد الوقت

ولو أفطر ثم طار بالطائرة فرأى الشمس فإنه لا يلزمه الإمساك بعكس ما لو طار بالطائرة

قبل الغروب ثم رأى الشمس فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس.

(السؤال ٢٤٣): ما حكم متابعة الإمام في دعاء الختمة؟ وهل من فارق الإمام في هذه

الحالة لا يدخل في حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «من صلى مع إمامه حتى ينصرف كتب له

قيام ليلة»^(١)؟

(الجواب: الأولى المتابعة؛ لأن في عدمها المخالفة ولا يدخل في حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

من فارق إمامه في هذه الحالة.

(السؤال ٢٤٤): إذا حان وقت الإقامة كما هو مقرر من وزارة الأوقاف ودخل الإمام

المسجد، فهل الأولى أن يصلي بالجماعة أو يصلي راتبة الصلاة القبلية؟

(الجواب: الظاهر أنه يصلي الراتبة والجماعة إذا رأوه يسمحون بذلك (هذا معنى كلام

الشيخ رَحِمَهُ اللهُ).

(١) رواه الخمسة من حديث أبي ذر وسنده صحيح ولفظه: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام

ليلة» ولفظ أحمد: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له بقية ليلته».

(السؤال ٢٤٥): ما حكم شد الرحل لإمامة جماعة في التراويح في مسجد معين؟

(الجواب): لا بأس بذلك؛ لأنه لم يشد الرحل لبقعة معينة بل لعمل وكونه مسجدًا معينًا لا يؤثر فلا يدخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١).

(السؤال ٢٤٦): إذا كانت الأرض مبتلة وقلنا: يومئذ بالسجود فماذا عن الجلوس؟

(الجواب): فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جلس يجلس على رجليه.

(السؤال ٢٤٧): ما حكم لو صلى في الطائرة بالإيماء مع تمكنه من الصلاة في المطار

أو كانت الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها؟

(الجواب): لا تصح الصلاة في هذه الحالة. فقلت له: قول الفقهاء: صلاته بالتيمم أول الوقت أفضل منها في آخره بالوضوء فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق أنه هنا يُخل بأركان. فقلت له: وهذا أيضًا إذا تيمم أخل بشرط وهو الوضوء فقال: التيمم بدل فقلت له: والإيماء بدل فقال: لا هذا يأتي به عند العجز ثم إن هذا واجب فيها وهو القيام والركوع ونحوهما، وأما الوضوء فهو واجب ليس فيها بل خارجها. فقلت له: هل هذا الفرق مؤثر فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم.

(السؤال ٢٤٨): إذا قلنا: إن الطبيب الكافر إذا كان ثقة، وقال لمريض: صلّ مستلقيًا

لأنه أمكن في مداواتك، أخذنا بقوله فما الحكم إذا اختلف طبيبان مسلم وكافر؟

(الجواب): فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نأخذ بقول الأوثق منهما.

(السؤال ٢٤٩): ما حكم لو صلى الصغير الذي لم يبلغ الصلاة المكتوبة جالسًا؟

(الجواب): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز^(٢).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى».

(٢) وكذا قال شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وزاد: أن له نصف أجر صلاة القائم، وقال بالجواز أيضًا الشيخ عبد الله بن قعود.



(السؤال ٢٥٠): يفرق بعض الفقهاء بين الذي يعجز عن القيام لعلّة فيه وبين الذي يستطيع القيام ولكن لا يستطيع الإتيان به لقصر سقف الحجرة، فقالوا في الأول: يصلي ولو كراّع وفي الثاني يصلي جالساً فما هو رأي سماحتكم؟
(الجواب: لا وجه للتفريق والذي أرى أن الجميع يصلي على حسب قدرته.

(السؤال ٢٥١): إذا قام ليلة الجمعة وقام الليلة التي قبلها أو الليلة التي بعدها فهل تزول الكراهة؟
(الجواب: نعم، كالصيام.

(السؤال ٢٥٢): هل يترخص في سفر المعصية؟
(الجواب: لا يترخص، نقول له: تُب وترخّص.

(السؤال ٢٥٣): هل يقصر الصلاة إذا خرج للنزهة؟
(الجواب: إذا كان يذهب أول النهار ويرجع من يومه فهذا لا يقصر، وأما إذا كان لا يرجع من يومه كالذين يذهبون في نهاية الأسبوع فإن هؤلاء يقصرون، وعند من يقول بالتحديد فإن أهل الصورة الأولى يقصرون إذا بلغت المسافة التي قطعوها مسافة قصر.

(السؤال ٢٥٤): صلى شخص المغرب في سفر، ثم قدم بلده قبل دخول وقت العشاء فرأى أنه متعب، فهل له الجمع؟
(الجواب: نعم له الجمع.

(السؤال ٢٥٥): قول الفقهاء: «يجوز لمرضع لمشقة كثرة نجاسة الجمع» هل يصدق هذا في عصرنا الحاضر؟

(الجواب: قد لا يصدق، وعلى كل حال العبرة بالمشقة إذا وُجدت جاز الجمع.

السؤال (٢٥٦): إذا أبى الإمام أن يجمع للمطر ورأى المأمومون أو بعضهم أن ذلك

مبيح للجمع فهل يجمعون في المسجد؟

الجواب: لا، بل يصلون في بيوتهم.

السؤال (٢٥٧): قول الفقهاء: «له الجمع ولو صلى في بيته» هل هذا صحيح؟

الجواب: لا، نرى أن الذي يصلي في بيته أنه لا يجمع؛ لأنه لا حاجة به للجمع.

السؤال (٢٥٨): وجود المطر عذر مبيح لترك الجماعة وكذا هو عذر للجمع، فهل

يعني ذلك أن المطر الذي يبيل الثياب إذا وجد قبل خروج الإنسان من منزله فإن له ترك

الجماعة، وإذا وجد بعد ذلك فله الجمع؟

الجواب: قال الشيخ رحمه الله: نعم.

السؤال (٢٥٩): قول الفقهاء: «إذا نسي ركناً من الصلاة الأولى المجموعة أعاد

الأولى والثانية» هل هذا صحيح؟

الجواب: لا، ليس بصحيح بل يعيد الأولى فقط والثانية صحيحة، ويسقط الترتيب

هنا؛ لأنه من غير قصد.

السؤال (٢٦٠): وقولهم: «إن ترك ركناً ولم يدر من أيهما تركه أعادهما جميعاً، هل

هذا صحيح؟

الجواب: نعم، صحيح.

السؤال (٢٦١): إذا قدم من سفر في وقت الأولى وقد شرع في الثانية المجموعة كالعصر

أو العشاء، فهل يتمها فرضاً أو نفلًا؟

الجواب: المذهب أنه يبطل الجمع والقصر لكن إن كان فيه قول أنه إن أدرك من الثانية

ركعة فإنه يضيف إليها أخرى وتمت صلاته فرضاً مقصورة؛ لقول النبي ﷺ:

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) فهو قول متجه إلا إن كان هناك إجماع فإنه يقدم الإجماع.

السؤال (٢٦٢): إذا أخرج صلاة الظهر إلى العصر وهو في سفر ثم قدم بلده في وقت العصر فهل يصلي الظهر أربعاً أو اثنتين؟

الجواب: يصلي الظهر أربعاً؛ لأن العبرة بأداء الصلاة وهو قد أداها في الحضر فليصلها أربعاً، وهذه المسألة بعكس مسألة ما إذا ذكر صلاة سفر في حضر فإنه يصليها مقصورة لخروج وقتها، أما هذه الصورة المسؤول عنها فإن وقت الظهر ما زال باقياً؛ لأنه نوى جمعها إلى العصر فصار الوقتان وقتاً واحداً.

السؤال (٢٦٣): هل الترتيب بين المجموعتين شرط مطلقاً أو مع الذكر؟

الجواب: الراجع أنه ليس شرطاً مطلقاً، بل يسقط بالنسيان.

السؤال (٢٦٤): نوى شخص أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير ثم لم يصلهما حتى بقي من وقت العصر ما لا يسع إلا لواحدة منهما، فهل يرتب هنا أو يصلي العصر أولاً؟

الجواب: فقال الشيخ رحمه الله: هل هو ناسي. فقلت له: لا، بل متعمد فقال: في هذه الحالة لو صلى الظهر لم تقبل منه فنقول: صلّ العصر وأما الظهر فتب إلى الله منها، والله أعلم.

السؤال (٢٦٥): لو وقع عذر يبيح الجمع بين الصلاتين كمطر ولكن أبى الإمام الجمع فهل للمأمومين الجمع؟

الجواب: لا، يصلون في بيوتهم الصلاة في وقتها.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(السؤال ٢٦٦): وسألته عن رجل ذهب إلى المطار للسفر والمطار خارج البلد إلا أنه

ليس عنده حجز مؤكد بل في قائمة الانتظار، فهل يجوز له القصر؟

(الجواب): فقال رَحِمَهُ اللهُ: إذا لم يكن عنده عزم على السفر فإن الأحوط له أن يتم

الصلاة.

(السؤال ٢٦٧): إذا سمع المسافر النداء للصلاة وهو ما زال في بلده، فهل يلزم بالصلاة

مع الجماعة أو يمضي في سفره؟

(الجواب): لا يلزمه أن يجيب النداء بل يمضي في سفره.

(السؤال ٢٦٨): وإذا سمع الإقامة فما الحكم؟

(الجواب): الإقامة قد يقال: إنها تخالف الأذان؛ لقوله جَلَّ اللهُ عَالَمِينَ: «إذا سمعتم

الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار»^(١).

(السؤال ٢٦٩): إذا سلم الإمام قبل إتمام الصلاة ثم نبّه أو تنبه فما الحكم في ذلك؟

(الجواب): يقوم لإكمال صلاته بلا تكبير؛ لأنه كبر من السجدة الثانية إلى التشهد فيكفيه

ذلك التكبير، وإن كان قائماً فجلس ثم يقوم، كما قال الفقهاء فجيد، وأما إن كبر فإن أراد بذلك

استئناف الصلاة فإن صلاته تبطل بذلك وإن أراد بذلك تكميل الصلاة فلا تبطل.

(السؤال ٢٧٠): قلت: لا يجوز للمسافر أن يجمع العصر مع الجمعة إلا إذا نوى

بالجمعة الظهر فيجوز لكن يفوته الأجر، فهل نأخذ من ذلك أن لكل من لم تجب عليه

الجمعة كالمرأة والصبي أن يحضر وينويها ظهراً؟

(الجواب): ممكن أن نقول بهذا لكن المسافر إن صلاها ظهراً لم تصح؛ لأنه صلاها

قبل الإمام؛ لأن الظاهر أن المسافر تجب عليه الجمعة إذا حضرها.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

السؤال (٢٧١): ما هو القول الراجح في صلاة المسافر الجمعة؟

الجواب: إذا كان في البلد يجب عليه أن يصلي الجمعة ولا يجوز أن ينوي بها الظهر.

السؤال (٢٧٢): هل يجوز للمسافر إذا دخل بلدًا وهو يريد أن يقيم فيه أيامًا الجمع

بين الظهرين والعشاءين؛ لأنه إذا جمع لم يصل العصر والعشاء مع الجماعة مع أنه يسمع النداء؟

الجواب: نعم، إذا قلنا بجواز الجمع للمسافر النازل فله أن يجمع بين الظهرين والعشاءين جمع تقديم؛ لأنه صلى العصر والعشاء قبل أن يخاطب بهما.

السؤال (٢٧٣): قول الفقهاء: «إذا بلغ الصبي بعد أن صلى الظهر يوم الجمعة فإنه

يجب عليه أن يصلي الجمعة فإن صلوا أعاد الظهر» هل قولهم صحيح؟
الجواب: ليس بصحيح؛ لأن الصبي فعل ما أمر به استحبابًا.

السؤال (٢٧٤): علل بعض الفقهاء عدم انعقاد الجمعة بالعبء والمسافر بقوله: لو

انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كأحرار المقيمين. فهل هذا صحيح؟
الجواب: ليس بصحيح؛ لأنه إنما انعقدت بهم تبعًا لغيرهم، فإذا قلنا: إنها تنعقد بهم لا يلزمنا ما قال الفقهاء.

السؤال (٢٧٥): هل ينبغي على خلاف الفقهاء في كون صلاة الجمعة صلاة مستقلة

شيء؟

الجواب: لا أعلم شيئًا الآن، لكن راجع «الإنصاف» فلعله يذكر شيئًا من ذلك.

السؤال (٢٧٦): إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة الجمعة فهل يصلي ظهرًا

مقصورة؟

الجواب: نعم، إذا كان مسافرًا فإنه يصليها ظهرًا مقصورة.

(المؤل ٢٧٧): إذا أدرك من صلاة الجنازة التكبيرة الثالثة ثم سلم الإمام فهل

يقضي المأموم ما فاته من التكبير؟

(الجواب: لا، بل يسلم مع الإمام أو يسرد التكبير سردًا بلا ذكر بينها؛ لأن الجنازة سوف ترفع حال تسليم الإمام.

(المؤل ٢٧٨): متى تفوت تكبيرة الإحرام؟ وما صحة قول من يقول: إنها تفوت إذا

شرع الإمام بالفاتحة؟

(الجواب: الأصل في ذلك قوله جَلَّوَاللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «إذا كبر فكبروا»^(١) فإذا أتى بها بعده، فقد أدركها معه، وقول من قال: إنها تفوت إذا شرع الإمام بالفاتحة؛ لأنه شرع في ركن مقصود ليس عليه دليل؛ لأنه أيضًا شرع في دعاء الاستفتاح قبل ذلك، وعندي أنه إذا تشاغل بشيء بعهد تكبيرة الإحرام فإنها تفوته، كما لو كان يصلي نافلة وهو في آخرها ثم كبر الإمام وهو ما زال في صلاته فإن تكبيرة الإحرام تفوته.

(المؤل ٢٧٩): أحيانًا يكون الإنسان مستعجلًا فلا يأتي بأذكار الصلاة إلا بعد

الراتبة البعدية فهل يفوته فضلها؟

(الجواب: إذا لم يقل التسبيح ونحوه إلا بعد الراتبة فإنه يفوته فضل الذكر المقيد بالصلاة، وأما إذا قرأ آية الكرسي مثلاً في الركعة الأولى من الراتبة، فأرجو ألا يفوته الأجر المرتب على قراءتها بعد الفريضة وهو أنه لا يمنعه من دخول الجنة إلا الموت^(٢).

(المؤل ٢٨٠): ما حكم ظهور شيء من الصدر أو الظهر في أثناء الصلاة؟ وهل الأمر

بستر العاتق أمرٌ بسترهما؟

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم.

(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠) عن أبي أمامة وسنده صحيح ولفظه: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

الجملة: هما في الحقيقة متلازمان فيلزم من ستر العاتق ستر الظهر والصدر، ولكن لو ظهر من الظهر أو الصدر شيء وكان ذلك فوق السرة فلا بأس به.

السؤال (٢٨١): لو صلى إنسان وهو مسبل إزاره فهل تبطل صلاته؟

الجملة: لا، الذي أرى أن صلاته صحيحة، ولكنه آثم.

السؤال (٢٨٢): وسألته رَحِمَهُ اللهُ عن وجود أكثر من صبي غير مميز في الصف هل

وجودهم قاطعاً للصف؟

الجملة: قلت: لم يبت الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في مسألة القطع إلا أنه قال: الأحسن أن يفرق

بين هؤلاء الصبية.

السؤال (٢٨٣): هل يكبر التكبير المقيد خلف صلاة العيد وخلف صلاة مقضية؟

الجملة: لا يكبر إنما هو خاص بالمكتوبات وتعرف أنه ما فيه أدلة من السنة في

ذلك وقول الفقهاء: إنه يكبر خلف المقضية إذا قضاها في أيام التكبير فيه نظر.

السؤال (٢٨٤): يجوز الفقهاء أداء صلاة الكسوف في البيت، لكن ورد في بعض

الأحاديث «فافزعوا إلى المساجد»^(١) فما رأيكم؟

الجملة: فقال رَحِمَهُ اللهُ: قد تكون هذه الرواية شاذة. قلت له: إن الطريق مغاير ومن

رواية صحابي آخر فقال رَحِمَهُ اللهُ: حتى ولو كان هذا الإمام أحمد رد حديث: «إذا انتصف

شعبان فلا تصوموا»^(٢). فقلت له: صحابي الحديثين واحد وهو أبو هريرة رَوَاهُ عَنْهُ فقال: لا.

فقلت: بلى يا شيخ فقال رَحِمَهُ اللهُ: على كل حال تكون شاذة وإن كانت من طريق مغاير.

(١) رواه أحمد [٢٣٦٢٩] عن يحيى بن آدم: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به. ورجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في «الكبرى» من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهو حديث منكر أنكره كبار الأئمة كأحمد وغيره، ولي بحث موسع عن هذا الحديث نشر في مجلة

السؤال (٢٨٥): إذا سبح اثنان من المأمومين على أن الإمام أخطأ في الصلاة وهو لم

يخطئ فماذا يفعل من تيقن عدم خطأ الإمام؟

الجواب: إذا رأى الإمام قد هم بفعل ما سُبِّح به فإنه يسبح لكي يرجع.

السؤال (٢٨٦): ما حكم لو جمع العصر مع الجمعة مدة جهلاً منه؟

الجواب: لا يأنس لجهله ولكن يعيد؛ لأن عمله هذا ليس مبنياً على أصل بخلاف قصة المستحاضة ونحوها.

السؤال (٢٨٧): هل تسقط تحية المسجد بطول الفصل؟

الجواب: نعم؛ لأن كل شيء معلق بسبب يفوت بفوات السبب.

السؤال (٢٨٨): قلتم: إذا دخل المسجد الحرام للطواف فإن تحيته الطواف وإذا لم

يرد الطواف فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد كغيره من المساجد مع أنه إذا طاف سوف

يصلي ركعتي الطواف؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: لكنه إنما بدأ بالطواف وهو وإن لم يجلس يسمى مكثاً وركعتا

الطواف غير واجبة كما هو قول الجمهور.

السؤال (٢٨٩): سبق أن سألتكم عن سقوط تحية المسجد إذا طال الفصل وقلتم

بسقوطها لكن ما الجواب عن حديث أنس مرفوعاً: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها

إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) و(صلاة) نكرة في سياق الشرط فتعم؟

الجواب: المراد بالحديث الصلاة المؤقتة بوقت، وأما المتعلقة بسبب فغير داخلية في

الحديث وقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» يدل على أنها فريضة.

الحرس الوطني تحت عنوان: «أحاديث في الميزان».

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(السؤال ٢٩٠): لو كان الإنسان مستعجلاً فقرأ آية الكرسي في الركعة الأولى من الراتبة البعدية للظهر مثلاً وقرأ سورة الإخلاص في الركعة الثانية من الراتبة، فهل في هذا بأس وهل يفوته الأجر الخاص بقراءة آية الكرسي دبر كل صلاة؟
(الجواب): لا، ما فيه بأس ولا يفوته الأجر إن شاء الله.

(السؤال ٢٩١): ما حكم إعادة صلاة الجنازة في وقت النهي؟
(الجواب): إذا كان على القبر فلا يجوز في وقت النهي حتى في أوقات النهي الموسعة لا يجوز وإنما يدعوله وليس من ذوات الأسباب؛ لأنه ممكن أن يؤخر ذلك حتى يزول وقت النهي وإن كان يريد أن يسافر إلى بلده فإنه يدعوله ولا يصلي على القبر.

(السؤال ٢٩٢): ذكر الشيخ ناصر الألباني حديثاً في كتابه الجنائز أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار يعوده فقال له: «قل: لا إله إلا الله»^(١) وقال: إن في هذا رداً على من قال: لا يلقن بـ «قل» مع أنه وقع في الحديث قول الأنصاري: أو تنفعني فما رأيكم؟

(الجواب): كأن النبي ﷺ علم أن هذا الأنصاري قوي الإيمان وقول الأنصاري أو تنفعني؟ لا يدل على أنه منافق أو مشرك؛ لأن كونه يختم له بـ «لا إله إلا الله» ينفعه.

(السؤال ٢٩٣): كثير من الناس إذا دخل المسجد الحرام يجلس لشرب ماء زمزم قبل أن يصلي تحية المسجد فما حكم ذلك؟

(الجواب): يشرب وهو قائم أولى؛ لأن الرسول ﷺ شرب قائماً^(٢). فقلت: إن هذا جلوس يسير لحاجة فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا صحيح لكن الأولى الأول.

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [١٢٥٦٣] ولفظه: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فقال: «يا خال قل: لا إله إلا الله» فقال: أخال أم عم؟ فقال: «لا بل خال» قال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله فقال النبي ﷺ: «نعم».

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، ورواه البخاري من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

السؤال (٢٩٥): ما هو الجمع بين قول الفقهاء إن المسبوق في صلاة الجنازة له أن يسلم مع الإمام وله أن يتابع التكبير، وبين قولهم: إذا نسي التكبير يقضي مع قرب الفصل أو يستأنف؟

الجواب: هذا الأخير في حق الإمام أو المنفرد.

السؤال (٢٩٦): قول الفقهاء: لا تصح الصلاة على ميت في تابوت؟

الجواب: فيه نظر والمهم أن تكون بين يديه سواء كانت في تابوت أم لا.

السؤال (٢٩٧): بعض الأئمة في رمضان يقرأ القرآن في المغرب والفجر والعشاء لكي يختم القرآن، فما رأيكم في هذا العمل؟

الجواب: لا أرى هذا، لا أرى أن الإمام يلتزم أن يختم في رمضان وفي الحرم لا يختمون، بل يقفون عند الجزء التاسع أو العاشر.

السؤال (٢٩٨): إذا دخل إنسان المسجد وهم في صلاة العشاء قد جمعوها مع المغرب جمع تقديم وقلنا له: ادخل معهم بنية المغرب فهل إذا سلم من المغرب يجمع معها العشاء أو نقول له: لا تجمع لأنك لا تستفيد من هذا الجمع؟

الجواب: إذا كان لا يستفيد من هذا الجمع فلا يجمع، بل يصلي العشاء في وقتها، أما إذا كان معه آخر فإنهما يصليان العشاء جماعة.

السؤال (٢٩٩): وسألته عن مريض يصلي على كرسي مع الجماعة ويؤخر الكرسي عن الصف؛ لأنه يستطيع القيام، فإذا قام صار مع الصف وإذا جلس على الكرسي تخلف عن الصف فما الحكم في هذه الصورة؟

الجواب: فأجاب الشيخ رحمه الله بما ملخصه: إن فعله هذا طيب طالما أنه يستطيع القيام، وإذا كان في آخر الصفوف فحسن لكي لا يضيق على الصف الذي يليه، وإذا لم يمكن ذلك فإنه يقدم الكرسي قليلاً.

(المزلة (٣٠٠): ما حكم الكتابة على القبور؟

(الجواب: الصحيح جواز كتابة الاسم كما اختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي وعندنا قبور مكتوب عليها أسماء المقبورين ولم يقع فيها غلو.

(المزلة (٣٠١): ما حكم المشي بين القبور بالنعال؟

(الجواب: لا ينبغي المشي بين القبور بالنعال وأما المشي بالنعال في المقبرة فلا بأس به لحديث: «يسمع قرع نعالهم»^(١)، ويجوز المشي بين القبور بالنعل للحاجة.

(المزلة (٣٠٢): ما حكم إنارة سور المقبرة؟

(الجواب: إذا كان امتداداً لإضاءة الشارع فلا بأس به، وأما وضع أنوار على سورها بالإضافة إلى إضاءة الشارع فأكره ذلك.

(المزلة (٣٠٣): ألا يدل حديث أبي بكرة في سقوط الفاتحة^(٢) على وجوبها في حق

المأموم وأنها ليست بركن؟

(الجواب: سبق أن ناقشت معي هذه المسألة وقلت لك: إنها ركن على المأموم لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣)، وإنما سقطت في هذه الصورة لسقوط محلها وهو القيام.

(المزلة (٣٠٤): إذا قلنا: إن التصفيق جائز فما الجواب عن قوله ﷺ: «إنما

التصفيق للنساء»^(٤)؟

(الجواب: أن هذا في الصلاة والذي منعوا التصفيق قالوا: إنه تشبه بالكفار والكفار

إنما فعلوه تعبدًا.

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان...» الحديث.

(٢) روى البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

(٣) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

(المؤل ٣٠٥): إذا دخل المسجد وهم سجود فكبر للإحرام ولم يتابع بل ظل واقفاً

فما حكم ذلك.

(الجواب: لا أعلم.

(المؤل ٣٠٦): إذا دخل الإنسان المسجد ولم يجد سترة يصلي إليها النافلة إلا في

مكان بعيد عن الصف الأول، فأيهم أفضل الصلاة إلى سترة مع البعد عن الصف الأول أو

الصلاة في الصف الأول بدون سترة؟

(الجواب: الأفضل الثاني، وهو الصلاة في الصف الأول؛ لأنه يتعلق بالفريضة وذاك

يتعلق بالنافلة^(١)).

(المؤل ٣٠٧): يستحب الفقهاء القبر عند رجل صالح فما رأيكم؟

(الجواب: فقال الشيخ رحمه الله: هكذا قال الفقهاء، وقد يستدل لهم بفعل أبي بكر

وعمر رضي الله عنهما. فقلت له: بالغ شيخ الإسلام في الاختيارات حتى قال: إن العذاب يخفف

عنه. فقال رحمه الله: لا يخفف عنه إلا بالدعاء.

(المؤل ٣٠٨): ذهبت امرأة إلى أناس وحضرت الصلاة فسألتهن عن القبلة فدلوهما

عليها، فصلت ثم تبين أن أهل البيت قد أخطأوا في تحديد القبلة، فهل عليها إعادة ما

صلت أم لا؟

(الجواب: ليس عليها إعادة ما صلت.

(١) قلت: روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي

ﷺ يتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب،

ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» لفظه للبخاري، وفي لفظ لمسلم: «حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد

فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما» فظاهر الحديث يخالف ما قرره الشيخ رحمه الله هنا ووجهه

أن الإنسان مأمور بتكميل العبادة التي شرع فيها حسب الاستطاعة وهو هنا مستطيع، والله أعلم.



السؤال (٣٠٩): إذا صف أكثر من صبي وهم دون التمييز فهل يقطعون الصف؟

الجواب: إذا كانوا دون ثلاثة أذرع فلا يقطعون الصف؛ لأن الفقهاء قدروا ذلك بثلاثة أذرع وأما إذا كانوا ثلاثة أذرع فأكثر فيفرون.

السؤال (٣١٠): ما حكم الصلاة في المقبرة؟ وإذا صلى ناسياً ما حكم صلاته؟

الجواب: لا تجوز في المقبرة إلا صلاة الجنائز فقط، وأما صلاة النافلة فإن كان ناسياً فليس له فيها ثواب؛ لأن المكان ليس محلاً للصلاة.

السؤال (٣١١): ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إن كان المسجد بُني أولاً فإن الصلاة فيه صحيحة إذا لم يكن القبر بين يديه، وأما إذا كان المسجد بُني على القبر فلا تصح الصلاة فيه مطلقاً لأن المكان ليس محلاً للصلاة.

السؤال (٣١٢): هل هناك قدر جائز في الاجتماع عند الميت؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: ولا دقيقة بل يغلقون أبوابهم. فقلت له: إن الإمام أحمد قال عن حديث جرير: «كنا نعد الاجتماع عند الميت...»^(١) ليس له أصل فقال رَحِمَهُ اللهُ: وإن قال ذلك فذكرت له أحاديث ظاهرها الاجتماع عند أهل الميت مثل حديث عائشة الأولى في التلبية^(٢) والثاني في نساء جعفر^(٣) فقال ما معناه: الله يدلنا على الخير.

السؤال (٣١٣): روى المغيرة بن شعبه رَفَعَهُ مرفوعاً: «من نبح عليه يعذب بما نبح

عليه» رواه البخاري ومسلم، زاد مسلم: «يوم القيامة» قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: كنت

(١) رواه أحمد [٦٩٠٥]، وابن ماجه [١٦١٢] قال أحمد، كما في رواية أبي داود، ص [٣٨٨]: ما أرى لهذا الحديث أصل.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رَفَعَهُ: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرق إلا أهلها وخاصتها...» الحديث.

(٣) رواه أحمد (٣٧٠/٦) وابن ماجه [١٦١١] من حديث أسماء بنت عميس وفي سنده جهالة.

أميل إلى اختيار شيخ الإسلام أن العذاب بمعنى التألم حتى وقفت على هذه الزيادة فترجع عندي قول من قال: إنه محمول على من أوصى بذلك، فما رأي فضيلتكم بهذه الزيادة؟
 (الجملة): فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نقول: إنها شاذة مخالفة للطرق الصحيحة.

(المؤلة (٣١٤): أراد رجل أن يصلي ثلاث ركعات سرّاً في قيام الليل فنسي فجلس

في الثانية فما الحكم؟

(الجملة): فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: يقوم ويأتي بالثالثة وإن أراد أن يفسخ نية السرد فلا بأس؛ لأنه يجوز أن يصليها سرّاً ويجوز أن يصليها بتسليمتين.

(المؤلة (٣١٥): ما رأيكم بالسجادة التي تكون فيها صورة الحرم المكي أو المدني؟

(الجملة): المدار عندي على كونها هل تشغل المصلي أم لا، وإذا كانت الصورة تحت قدميه فلا يجب عليه تغيير السجادة إلا إذا قصد الإهانة فلا يجوز.

(المؤلة (٣١٦): إذا صلى في مسجد فيه قبر وجهل الحال، هل القبر سابق أم لا وهل

هو في القبلة أم لا، فما حكم صلاته؟

(الجملة): الأصل الصحة.

(المؤلة (٣١٧): ما حكم إذا أراد مسافر أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب؟

(الجملة): عندي أنه مخير بين أن يصلي ركعتين ويفارق وبين أن يتم صلاته أربعاً.

(المؤلة (٣١٨): سمعتكم تجوزون الصلاة والعائق مكشوف وتستدلون على ذلك

بحديث جابر مع أن لفظ حديث جابر: أنه صلى، وقد عقد الإزار من قبل قفاه. كذا في «صحيح البخاري»^(١)، فما رأيكم؟

(الجملة): فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف على هذا اللفظ فإن كان كذلك فإنه يدل على أن

(١) رواه البخاري [٣٥٢] بلفظ: قال محمد بن المنكدر: «صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب»، ورواه البخاري [٣٧٠]: قال محمد بن المنكدر: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتصقاً به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا. ورواه مسلم [٣٦٩] نحوه.

النهي في حديث أبي هريرة^(١) للتحريم والمذهب للكرهية.

(السؤال ٣١٩): ما حكم صلاة المأموم جالساً مع القدرة على القيام خلف إمام قائم

في نفل؟

(الجواب): لا يجوز؛ لأنه لما صلى خلف إمام صارت صلاته تابعة لصلاة الإمام لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^(٢).

(السؤال ٣٢٠): تيقن مأموم أن إمامه نقص في صلاته ركعة فما هو الواجب عليه

فعله إذا كان عليه قضاء وإذا لم يكن عليه قضاء؟

(الجواب): إذا تيقن ذلك فإن عليه أن يأتي بهذه الركعة سواء كان عليه قضاء أم لم يكن؛ لأنه قد تيقن ذلك ولا يلتفت إلى يقين غيره ولو كثروا.

(السؤال ٣٢١): ما حكم السفر للصلاة على الجنابة؟ حيث سافر الكثير للصلاة على

جنابة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣)؟

(الجواب): فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فيه شيء لكني أرى ألا يسافر إلا لقريب أو من يُفقد، والدولة - جزاها الله خيراً - أمرت بأن يُصلى عليه في كل الجوامع فالمقصود حاصل بلا سفر لكي لا يسافر إلى القبور.

(١) رواه البخاري [٣٥٩]، ومسلم [٣٦٨] بلفظ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء» واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) توفي شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٧ هـ وكان هذا السؤال بتاريخ ١٤٢٠/٢/١٢ هـ.

السؤال (٣٢٢): وقع اختلاف بين الناس هل يُصلى على الشيخ : صلاة الغائب في

المنطقة الشرقية مثلاً قبل أن يصلى عليه في مكة أو تكون الصلاة على روح الميت؟

الجواب: أنا عندي توقف في هذا؛ لأن من شرط الصلاة على الميت أن يكون طاهراً فإذا حصل التجهيز جازت الصلاة عليه صلاة الغائب وإن لم يصل عليه صلاة حاضر.

السؤال (٣٢٣): ما يقع الآن في وسائل الإعلام من الثناء على الشيخ ونحوه ذلك؟

الجواب: لا شك أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يستحق هذا الثناء لسعة علمه وسعة باله لكن ما يقع الآن غلو والشيخ ما يرضى بهذا.

السؤال (٣٢٤): هل يسجد الرجل لتلاوة المرأة إذا سجدت وكان منصتاً لقراءتها؟

الجواب: لا يسجد حتى ولو قلنا: إن سجود التلاوة ليست بصلاة لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهْنَ اللَّهُ»^(١).

السؤال (٣٢٥): صلى شخص الظهر في دار إقامته ثم سافر فهل له أن يصلي العصر

في مطار الملك خالد قبل أن يدخل وقتها؟

الجواب: لا يصلي العصر؛ لأنه لم يدخل وقتها ولم يوجد شرط الجمع ولا أظن هذه الصورة تدخل في قول شيخ الإسلام فيصليها في الطائرة ولو إيماءً.

السؤال (٣٢٦): ما هو الوتر هل هو الركعة التي تُصلى مفردة وما قبلها ليس منه؟

أو الوتر هو مجموع ما يصلي بالليل وإن كان قد صلى مثنى مثنى؟

الجواب: إذا كان قد نوى بهاتين الركعتين أنهما من قيام الليل فإنهما غير داخلتين في الوتر وعليه إذا دخل في صلاة ناوياً اثنتين فليس له أن يقلبها وترًا، وأما إذا كان ناوياً وترًا من الأصل فله ذلك.

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦/٢): حديث غريب مرفوعاً وهو في «مصنف» عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود رَوَاهُ عَنْهُ قلت: وسنده صحيح، ومراد الزيلعي بقوله: غريب، أي: لا أصل له.

(المؤلّ): (٣٢٧): هل يشترط أن يكون المسجد هو الأعلى أو ليس فوقه شيء من

البنيان؟

(الجواب): لا يشترط ذلك فلو بنى مسجداً وبنى فوقه شُققاً أو نحو ذلك فلا بأس؛ لأنه إنما أوقف الأرض فقط، وكذلك يجوز أن يكون المسجد في دور وفوقه أدوار أخرى؛ لأنه عندما بنى إنما أراد أن يخص المسجد بهذه البقعة فقط.

(المؤلّ): (٣٢٨): إذا خرج جماعة إلى استراحة مثلاً وأكل بعضهم بصلاً ولم يأكل

البعض الآخر فهل للذين أكلوا البصل أن يصلوا معهم؟

(الجواب): نعم؛ لأن الحكم فيما يظهر لي الآن خاص في المساجد لقوله ﷺ: «فلا يقربن مساجدنا»^(١) وليس عندنا علم عن حضور الملائكة جماعة المصلين في غير المسجد والأصحاب طردوا القاعدة فقالوا: يكره.



(١) متفق عليه من حديث جابر وابن عمر وأنس، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

الزكاة

السؤال (٣٢٩): ما حكم دفع الزكاة أو الصدقة لمدخن؟

الجواب: يشترط عليه أن لا يصرفها في التدخين، فإن وثقت به فأعطه وإلا فلا.

السؤال (٣٣٠): أم كانت تخفي بعض مال ولدها فلما مرّت سنتان على المال أخرجته

فأعطته إياه فهل عليه زكاة؟

الجواب: يخرج زكاة سنة واحدة.

السؤال (٣٣١): إذا فعل الابن حادثاً بالسيارة وأتلف سيارة الغير فهل يجوز للأب أن

يدفع زكاته للابن في هذه الحال؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك إذا كان الابن غير قادر.

السؤال (٣٣٢): إذا احتاج إنسان للسفر إلى بلد معين وليس معه دراهم، فهل تجوز

له الزكاة؟

الجواب: نعم؛ لأنه محتاج كأن يُطلب من قبل أبيه أو أمه ونحو ذلك.

السؤال (٣٣٣): إذا قال لي إنسان: أنا محتاج للزكاة فأعطني إياها أو سلفني،

فأعطيته مالاً ونويت إن كانت الزكاة تجوز له فزكاة وإلا فسلف، فما حكم ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال (٣٣٤): إذا كان غارماً لغيره ولكنه دفع الدراهم فهل له الرجوع في أخذ ذلك

من الزكاة؟

الجواب: لا؛ لأنه حينئذٍ لا يكون غارماً؛ لأن الغارم هو المدين. فقلت له: إنما دفع

ليرجع في ذلك فقال رَحِمَهُ اللهُ: هكذا قال الفقهاء.

(المؤلّ (٣٣٥): ما حكم من اشترى أرضاً للسكن ثم عدل عن ذلك وأراد بيعها فهل

يزكيها إذا دار الحول؟

(الجواب: لا ليس عليه زكاة حتى وإن قال: إن جابت سعر زين بعثها فليس عليه زكاة وإنما الزكاة على من اشتراها للتجارة.

(المؤلّ (٣٣٦): فيه إنسان يحتاج للزكاة وأعطيته (٢٠٠٠) ريال كعربون على شقة

يريد استئجارها إلا أنه أكلها فهل علي ضمان؟

(الجواب: إذا كان محتاجاً فلا ضمان عليك وسواء كانت الزكاة عنك أو عن غيرك.

(المؤلّ (٣٣٧): باع رجل بيتاً له بمبلغ مؤجل يحل كله بعد ثلاث سنوات فهل عليه

زكاة؟

(الجواب: نعم، يزكي كل سنة المبلغ الذي باع البيت به وإن شاء أن يؤخر ذلك حتى يقبض المبلغ فله ذلك، ولكن يزكي عن الثلاث سنوات وإنما قلنا: يزكي؛ لأنه رابح لأنه لو باع البيت بمبلغ حال لكان أقل من ذلك.

(المؤلّ (٣٣٨): ما هو حدُّ الفقير؟

(الجواب: الفقير: هو المسكين وأما إذا ذكرنا جميعاً فيكون الفقير هو الذي يجد دون نصف كفايته أو لا يجد شيئاً أصلاً.

(المؤلّ (٣٣٩): من كان عنده عروض تجارة فهل يزكي قيمتها وإن ذهبت بنفقة

ونحوها؟

(الجواب: إذا أنفق ما باع به السلعة ونحوها فإنه لا زكاة فيه، وإنما الزكاة على قيمة السلع التي عنده وعلى المال الذي حال الحول وهو عنده.

(السؤال ٣٤٠): هل يجوز إعطاء الخدم من الزكاة؟

(الجواب: نعم، يجوز إذا كان لهم عوائل. فقلت له: إن بعض العلماء يقول: لا يجوز إعطاؤهم لأنه ينتفع بذلك؛ لأن الخادم سوف ينشط في العمل فقال: هذا غير مقصود. فقلت له: فإن قصده فقال رَحِمَهُ اللهُ: إن قصده فيكون حينئذٍ قد حابه فلا يجوز.

(السؤال ٣٤١): إذا بنى شخص عمارة ليؤجرها أو بناها للبيع فهل يزكي عن العمارة

إذا حال عليها الحول في الصورتين؟

(الجواب: في الصورة الأولى لا يزكي عن العمارة بل يزكي الأجرة إذا حال عليها الحول، وأما في الصورة الثانية فإنه يزكي عن العمارة إذا حال الحول عليها ولو كانت عظمًا فينظر كم تساوي ويزكيه.

(السؤال ٣٤٢): هل يتصور أن يزكي المال الواحد أكثر من واحد؟

(الجواب: لا يتصور ذلك. فقلت له: المال المقرض هل يتصور فيه ذلك؟ فقال: لا؛ لأن المال المقرض إذا كان على معسر فلا يزكيه لا الدائن ولا المدين، وإذا كان على موسر فإن صاحب المال وهو الدائن يزكيه زكاة دين، وأما المقرض فيزكيه زكاة عين وليس هو المال بعينه؛ لأن المقرض إنما يزكي مالا في ذمة المستقرض لا المال الذي بيده بعينه.

(السؤال ٣٤٣): هل يجوز أن نشترى من الزكاة غرفة نوم ونحوها من الكماليات لمن

يحتاج إلى ذلك؟

(الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنها ليست من الحاجات.

(السؤال ٣٤٤): طلب مني بعض المستخدمين أن أسلفه مبلغاً ليشتري به ملابس

للعيد فهل له ذلك؟ وإذا كان الجواب بنعم، هل يجوز أن أعطيه من الزكاة؟

(الجواب: يجوز أن يُعطى سلفة إذا كان يرجو قضاءً، ويجوز أيضاً أن يعطى من الزكاة؛ لأن هذا من الحاجات اليوم.

(السؤال ٣٤٥): هل في المال المساهم فيه في أرض ونحوها زكاة؟

(الجواب: نعم، فيه زكاة في رأس المال والربح إذا حال عليه الحول.

(السؤال ٣٤٦): إذا اشترى شخص أرضاً للسكن ثم أراد بيعها وحال الحول فهل

يزكيها؟

(الجواب: إذا أراد الربح فإنه يزكيها إذا حال عليها الحول، وأما إذا أراد بيعها بأي سعر فلا زكاة عليه ولو قال: إذا بيعت بسعر زين بعثها فإنه لا زكاة عليه.

(السؤال ٣٤٧): إذا وجب على من عنده غنم سائمة إخراج شاة للزكاة فهل يجوز له

أن يذبحها أجزاءً ويوزعها على المستحقين أو يصنع طعاماً ويدعو عليها المساكين؟

(الجواب: لا يجوز ذلك بل يدفعها لمستحقها حيّة فإن قالوا: ادبحها لنا فذاك وإلا فلا.

(السؤال ٣٤٨): رجل عنده صدقة للتوزيع فهل يجوز له أن يعطيها عاملاً عنده لكي

ينصح في العمل؟

(الجواب: لا يجوز؛ لأن هذه صدقة لله.

(السؤال ٣٤٩): شخص عنده أرض ليبني عليها عمارة للاستغلال وللإستثمار فهل

يزكي الأرض قبل البناء عليها إذا حال عليها الحول؟

(الجواب: إذا كان قصده من بناء العمارة الاستغلال فإنه لا يزكي الأرض ولو حال عليها الحول، وكذا لا يزكي العمارة إذا كانت عظمًا أما إذا كان قصده بيع نفس العقار للتجارة فيها فإنه يزكي الأرض وكذا يزكي العمارة قبل انتهائها إذا حال عليها الحول.

(السؤال ٣٥٠): استأجر شخص دكاناً وكلما توفر عنده مال استأجر دكاناً آخر

وهكذا من غير أن يحول الحول على المال المستفاد فهل عليه زكاة؟

(الجواب: لا ليس عليه زكاة إلا أن يكون تحايلاً فعليه زكاة.

السؤال (٣٥١): كيف تزكى الرواتب مع أنها في الغالب تنفق قبل تمام الحول فإن

المال الذي بحوزته الآن هو من آخر راتب استلمه؟

الجواب: نحن نرى أن الأحوط أنه إذا دار الحول على أول راتب استلمه أن يخرج زكاة الموجود عنده لأنه يخلطه ولا يميزه، نعم لو كان يميز كل راتب فيجعل مثلاً كل راتب محرم على حدة وراتب صفر على حدة، ثم يأخذ راتب محرم وهكذا فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يتم الحول على آخر راتب، وأما إذا خلطها ثم صرف منها بنية أن هذا عن محرم فهذا لا يكفي على قول من يقول إن الدراهم تتعين بالتعيين؛ لأن أرقام هذه غير أرقام هذه، والحمد لله الزكاة غنم وليست غرماً.

السؤال (٣٥٢): هل يزكي أصحاب دكاكين الخضرة والفواكه على نفس الخضرة

والفواكه أو يزكون قيمتها فقط؟

الجواب: يزكون المال الذي يحول عليه الحول وكذا الخضرة والفواكه تُقَوَّم عند تمام الحول ويخرج زكاتها؛ لأنها عروض تجارة وكونها يُسرَّع إليها الفساد لا يمنع من وجوب الزكاة فيها.

السؤال (٣٥٣): هل يجوز دفع الزكاة إلى بنت ولد الأخ وهي متزوجة لكنها

بحاجة؟

الجواب: معلوم؛ لأنها من الحواشي.

السؤال (٣٥٤): شخص عجل زكاته لمصلحة ثم أن هذا المال الذي عجل زكاته نفذ

ثم استفاد مالاً آخر فهل يجعل الزكاة عن هذا المال الجديد؟

الجواب: لا، لأنه يكون قد أخرج الزكاة قبل ملك النصاب وتكون صدقة.

السؤال (٣٥٥): إذا استلم الموظف مستحقاً له من الدولة بعد مضي سنتين أو أكثر

فهل يزكيه؟

الجواب: يزكيه لسنة واحدة.

السؤال (٣٥٦): إذا اشترى أرضاً ليبنى عليها عمارة من شقق للتأجير فدار الحول على هذه الأرض ولم يبن العمارة فهل عليه زكاة؟
الجواب: لا ليس عليه زكاة.

السؤال (٣٥٧): وما الحكم إذا أراد أن يبنى عليها عمارة للتجارة؟
الجواب: عليه زكاة الأرض إذا حال عليها الحول وكذا العمارة يزكيها إذا حال عليها الحول.

السؤال (٣٥٨): إذا أعطى إنسان زكاته لمستحق وله على هذا المستحق دين ووقع في نفسه أن لو أعطاه بعض ماله عليه فهل في هذا شيء؟
الجواب: إذا لم يتواطأ على ذلك أو علم أنه يخل فيعطيه دينه أو بعضه فلا بأس أن يعطيه من زكاته، فإن قال: أنا لا أدري أيخل أم لا فلا حرج عليه المهم أن لا يتواطأ.

السؤال (٣٥٩): يستلم الموظف في الدولة خارج الدوام بعد سنتين مثلاً فهل يزكيه؟
الجواب: يزكيه لسنة واحدة.

السؤال (٣٦٠): ورث أناس من مورثهم مالاً وهذا المال لا يزال مع الوصي ولم يستلم كل وارث نصيبه فهل عليه زكاة.
الجواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: نعم، عليه زكاة. فقلت له: إن بعضهم يقول: إن الملك غير مستقر فقال رَحِمَهُ اللهُ: بل الملك مستقر.

السؤال (٣٦١): ما حكم من يشتري أرضاً للتجارة، ثم يبيعها قبل تمام الحول ويشترى أخرى فهل يستأنف حوالاً أم لا؟
الجواب: في عروض التجارة الحول حول المال فلو اشترى أرضاً بعد مضي أحد عشر شهراً على المال فإنه يزكي الأرض بعد شهر.

السؤال (٣٦٢): إذا ساهم إنسان في بعض العقارات فهل يزكيها كل سنة مع أنه لو

طالب بها لم يمكن من ذلك؟

الجواب: إذا كانت الحكومة لا تأخذ الزكاة فإنه يزكيها إذا قبضها مرة واحدة؛ لأنه

حيل بينه وبينها.

السؤال (٣٦٣): رجل كان يقوم بتفطير الصائمين بأموال تأتيه من المحسنين وفي

العشرة الأخيرة لم يأت به شيء فدفعت من جيبه وتحمل حمالة بذلك، فهل يجوز صرف

الزكاة له؟ وما حكم إذا أعطي فيما بعد أموالاً لتفطير صائمين فهل يأخذها له؟

الجواب: أما الزكاة فلا يعطى منها؛ لأننا لو قلنا بذلك لكان كل من تصدق من ماله

أخذ من الزكاة وإذا أتاه أموال من آخرين فلا بد أن يخبرهم بواقع الحال.

السؤال (٣٦٤): نام شخص عن صلاة العيد في الدمام فلما استيقظ اتصل على آخر

في الرياض فوكله بإخراج الزكاة في الرياض لتقع في وقتها فهل هذا مشروع؟

الجواب: هذا تنطع، بل يخرجها وتجزئه؛ لأنه معذور وفيه مصلحة وهو أنه يخرجها

بنفسه.

السؤال (٣٦٥): وهل تقع أداء؟

الجواب: سمها ما شئت المهم أنها تجزئه.

السؤال (٣٦٦): وهل لو فعل هذه الحيلة المضطرب تنفعه؟

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا تنفعه.

السؤال (٣٦٧): هل تزكى الأموال التي في جمعية الموظفين ونحوهم؟

الجواب: نعم، تزكى؛ لأنها من جملة الديون. فقلت له رَحِمَهُ اللهُ: هل يزكيها إذا حال الحول

فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا بل يزكيها مع ماله.

الصوم

السؤال (٣٦٨): هل يجوز التنّزل قبل قضاء ما عليه من رمضان؟

الجواب: المسألة فيها خلاف والأولى أن لا يتنفل إلا بعد أن يقضي ما عليه، وقول المانعين وجيه لكن الخلاف في الصحة، لكن هذا الذي عليه قضاء ممكن يجعل ما عليه من قضاء في أزمّة فاضلة كعرفة وعاشوراء ونحو ذلك لكن ينوي القضاء ويرجى له حصول الأجرين.

السؤال (٣٦٩): ما حكم تجميع الريق ثم بلعه وهو صائم؟

الجواب: لا يفطر الريق وإن تعدّد تجميعه.

السؤال (٣٧٠): صام إنسان خمسة أيام من ست أيام من شوال ولما أراد أن يصوم اليوم

السادس وكان يوافق يوم الخميس دُعي إلى وليمة فأجاب وأكل ثم صام الجمعة فهل يجب أن يصوم السبت؟

الجواب: لا، وإن صام فحسن ولو كان فقيهاً لأجاب الدعوة ودعا لهم وأتم صومه.

السؤال (٣٧١): مسألة تقع كثيراً وهي أن كثيراً من الناس يفطر على أذان بعض

المؤذنين، ثم يسمع آخر بعد إفطاره فما الحكم؟

الجواب: لا شيء عليه وصيامه صحيح.

السؤال (٣٧٢): يقول الفقهاء: يحرم بلع النخامة ويفطر بها. ما تقولون في هذا؟

وما حكم ذلك في الصلاة؟

الجواب: أما الإفطار فلا تفطر إذا كانت في فمه وفي نفسي من التحريم شيء، وأما

إذا خرجت من فمه فلا التحريم أقرب كما لو ابتلعها من الجدار ونحوه وكذلك الصلاة لا تبطل لو ابتلع النخامة. قلت: سمعته في شرح الكافي يجزم بتحريم ابتلاع النخامة إذا كانت

في فمه وأمكنه إخراجها وأما التفطير فلم يتغير رأي الشيخ في ذلك، وسألت شيخنا رحمه الله عن ذلك فقال بقول الفقهاء أنه يحرم بلعها وتفطر.

(المؤال (٣٧٣): هل يجوز للإنسان أن يصوم الدهر كله بحجة أن الصوم له وجاء؟

(الجواب: نعم، له أن يصوم الدهر كله إذا كان لا تضعف شهوته إلا بذلك؛ لأنه يكون حينئذٍ دواءً.

(المؤال (٣٧٤): من كان لا يستطيع الصيام ووجب في حقه إطعام مسكين كل يوم،

فهل له أن يطعم ثلاثين مسكيناً أول الشهر؟

(الجواب: لا، إنما يطعم كل يوم بيومه أو يؤخر ذلك إلى آخر الشهر ولا يطعم أول الشهر عن الأيام القادمة؛ لأنه لم يجب عليه صيامها.

(المؤال (٣٧٥): إذا مات من عليه صيام شهرين متتابعين فهل يجزئ أن يصوم ستون

شخصاً في يوم واحد؟

(الجواب: لا يجزئ؛ لأنه بذلك لا يحصل الشرط وهو التتابع.

(المؤال (٣٧٦): ما حكم استعمال البخور في أثناء الصوم؟

(الجواب: لا بأس به ولكن لا يستنشقه.

(المؤال (٣٧٧): ما حكم استعمال البخور في نهار رمضان؟

(الجواب: لا بأس بذلك، وهو وإن كان له جرم فلا يضر كما لو كنست البيت فإنه يتصاعد غبار ومع ذلك لا يضر الصيام.

(المؤال (٣٧٨): إذا كان هناك صيام غرة على الناس، فهل يلزمون بصيامه ثاني

أيام العيد؛ لأن رمضان لم يتم أو هم بالخيار؟

(الجواب: يقال: عليكم صيام يومهم بالخيار.

(المزلة (٣٧٩): وسألته عن رجل ينسد منخراه فلا يستطيع التنفس ويصاب

بصداع؟

(الجواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: إن كان هذا دائماً معه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

(المزلة (٣٨٠): إذا تعمد الإفطار، ثم جامع فهل عليه كفارة؟

(الجواب: نعم، عليه الكفارة؛ لأنه مطالب بالإمساك حتى وإن لم يكن تحايل.

(المزلة (٣٨١): ما هي أحوال صيام عاشوراء؟

(الجواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: أحواله أربعة:

١- صيام التاسع والعاشر والحادي عشر، ولا يتعارض هذا مع قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا يوماً قبله وبعده»^(٢)

فإن كان ضعيفاً فلا شك أن الذي يصوم ثلاثة أيام أكمل من الذي يصوم يومين.

٢- صيام التاسع والعاشر.

٣- صيام العاشر والحادي عشر.

٤- أفراد العاشر.

وقد كره بعضهم إفراده وبعضهم لم يكرهه، والقول بالكراهة قول قوي.

(المزلة (٣٨٢): قول الفقهاء: يحرم بلع النخامة ويفطر بها هل هذا صحيح؟

(الجواب: فيهما نظر.

(١) رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٢) رواه البيهقي (٢٨٧/٤)، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه. والمشهور في لفظ

الحديث: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» رواه أحمد [٢١٥٤] وفي سنده محمد بن عبد الرحمن أيضاً، والله أعلم.

السؤال (٢٨٣): قاس بعضهم على ذلك أنه لو بلغ النخامة في الصلاة فإن صلاته

تبطل فهل هذا صحيح؟

الجملة: ليس ببعيد إذا قلنا إن بلغ النخامة أكل.

السؤال (٢٨٤): نقل عنكم أنكم تقولون: إن قوله ﷺ: «ذهب الظمأ وابتلت

العروق»^(١) لا يقوله إلا من حصل له الظمأ فعلاً فهل هذا صحيح؟

الجملة: نعم، قلت هذا، وذلك لأن النبي ﷺ صادق في قوله هذا، وأنا إذا

صمتُ في الشتاء لا أحس بالظمأ ولا تيبس عروقي فلا أقول هذا الذكر.

السؤال (٢٨٥): هل يجب على من عليه صيام أيام من رمضان وبقي مثلها من

شعبان أن يقدر شعبان ناقصاً؟

الجملة: يجب أن يحتاط لذلك.

السؤال (٢٨٦): هل يفطر المؤذن أولاً ثم يؤذن أم العكس؟

الجملة: هذا أيضاً^(٢) من التنطع. فقلت له: نحن نسأل عن هذا فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا

صحيح قل لهم: إن هذا من التنطع.



(١) رواه أبو داود (٤٨٢/٦) «عون المعبود» والدارقطني (١٨٥/٢) وحسن إسناده، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله».

(٢) سألت الشيخ رَحِمَهُ اللهُ [٦٩] عن صفة الشم لله، فأجاب بأن هذا من التنطع، ثم سألته عن هذا السؤال، وكان

السؤال بتاريخ ١٤١٨/١٠/٣هـ.

الحج والعمرة

السؤال (٣٨٧): هل تكفي نية الدخول في النسك؟

الجواب: نعم تكفي.

السؤال (٣٨٨): ما حكم عقد الرداء بأن يجعل له مشبك أو زرار؟

الجواب: أما المشبك فيجوز وأما الزرار فلا؛ لأنه يشبه حينئذ الثوب.

السؤال (٣٨٩): ما حكم إذا قصد المحرم بما يحمله على رأسه التغطية؟

الجواب: أما بلا قصد فلا بأس به، وأما مع القصد فلا يجوز.

السؤال (٣٩٠): ما حكم لو وضع المحرم يده على رأسه سواء قصد التغطية أم لا؟

الجواب: لا بأس به مطلقاً.

السؤال (٣٩١): ما حكم لو نام المحرم على مخدة يغوص فيها رأسه؟

الجواب: لا بأس به.

السؤال (٣٩٢): ما هو ضابط الطيب الذي ينهى عنه المحرم؟

الجواب: الضابط هو ما اتخذته الناس طيباً كالزعفران والريحان، وأما النعناع فلا ولو

وضع يده على ما لا يعلق منه شيء ككافور فلا بأس به.

السؤال (٣٩٣): ما حكم من كان مقيماً دون المواقيت ثم ذهب خارج المواقيت فهل

يحرم من الميقات الذي يمر به أم يحرم من أهله؟

الجواب: إذا كان نوى فإنه يحرم من الميقات، وأما إذا أراد الرجوع إلى أهله فإنه يحرم

من أهله وإن كان قد نوى الحج.

السؤال (٣٩٤): ما حكم السكن في المخيمات التابعة للدولة علماً بأنه ليس تبعاً لهم؟

الجواب: لا بأس به.

البُزْل (٣٩٥): إذا طاف اثنان وشك أحدهما كم شوطاً طاف فهل يرجع إلى قوله

صاحبه؟

الجواب: نعم، إذا غلب على ظنه.

البُزْل (٣٩٦): ما حكم الرمي بالليل؟

الجواب: يجوز الرمي بالليل إلى طلوع الفجر ويأثم بالتأخير عن ذلك ويقضي فيرمي جمار اليوم الذي تركه ثم يعود فيرمي جمار اليوم الذي يليه.

البُزْل (٣٩٧): كيف تقصر المرأة من شعرها؟

الجواب: تأخذ من كل ظفيرة قدر أنملة والتي لم تظفر شعرها تأخذ من كل جهة قدر أنملة.

البُزْل (٣٩٨): هل يرمي من ذهب مع الضعفاء؟

الجواب: الأولى أن لا يرمي حتى تطلع الشمس وإن رمى معهم فالأمر واسع إن شاء الله.

البُزْل (٣٩٩): ما حكم رمي جمرة العقبة في اليوم الحادي عشر قبل الزوال؟

الجواب: لا يرمي قبل الزوال، بل يرمي إذا زالت الشمس.

البُزْل (٤٠٠): ما الجواب عن قوله ﷺ: «لا أحل حتى أنحر»^(١) فإنه ظاهر

في تعلق النحر بالتحلل خلافاً للفقهاء؟

الجواب: الجواب عنه بأن الرسول ﷺ جعل النحر غاية في التحلل فقط مع قوله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم.....»^(٢)، وإذا ضعف الحديث فالجواب ما قدمناه.

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث حفصة رضي الله عنها ولفظه: قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر».

(٢) رواه أحمد [٢٥١٣] وفي سنده الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

السؤال (٤٠١): إذا ترك شوطاً من السعي نسياناً وحلق رأسه، ثم تذكر فهل يسعى شوطاً واحداً أم يعيد؟

الجواب: الصحيح أنه يعيد السعي من جديد لاشتراط الموالاة ولا يعيد الحلق.

السؤال (٤٠٢): ما حكم الإتيان بعمرة ثانية في السفر الواحد إذا كانت لمتوفى لم يعتمر العمرة الواجبة؟

الجواب: لا تشرع حتى وإن كان الأمر كما ذكر، ثم قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: طيب لماذا من الأصل لم يجعلها للمتوفى، فقلت له: لأنها فرضه قال: إذن لا تجوز.

السؤال (٤٠٣): من اعتمر في رمضان، ثم أراد أن يحج من عامه فهل الأفضل التمتع أم الأفراد لقول شيخ الإسلام: «إن أفرد العمرة بسفره، ثم أفرد الحج أنه أفضل من التمتع بالاتفاق»؟

الجواب: الأفضل عندي التمتع وقول الشيخ في نفسي منه شيء على سعة اطلاعه رَحِمَهُ اللهُ.

السؤال (٤٠٤): إذا خلع المحرم رداءه وفيه طيب فهل يجوز أن يردّه بلا غسل بحجة أنه مستديم؟

الجواب: لا يعيده حتى يغسل الطيب وليس هو مستديم له؛ لأنه خلعه.

السؤال (٤٠٥): ما حكم الحج أو العمرة تطوعاً عن الوالدين وهم أحياء؟

الجواب: المذهب جواز ذلك، والصحيح أنه لا يحج عنهما ولا يعتمر إلا إذا كانا عاجزين، فقلت له: حتى وإن كانا قد قاما بالفرض فقال رَحِمَهُ اللهُ: ما جاز في الفرض جاز في النفل.

(المؤل (٤٠٦): في الصحيح يقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر: «أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره ثم افرغا من طوافكما»^(١) ما المراد بالطواف

هنا؟

(الجواب: المراد به بالنسبة لعبد الرحمن طواف تطوع. فقلت له: أو لعله وداع فقال: أو ذاك ولكن نجم أنه ليس طواف عمرة.

(المؤل (٤٠٧): إذا تعدى الميقات ثم عاد فأحرم منه فهل يجزئ ذلك؟
(الجواب: نعم، يجزئ ذلك. فقلت: أما إذا دخل في النسك فلا يجزئ فقال: نعم.

(المؤل (٤٠٨): وسألته عن ترك الواجب في الإحرام وأنه كان يقول بأن تاركه ليس عليه دم؟

(الجواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: القول بأن عليه دم قول العلماء ولو لم نقل به للعب الناس.

(المؤل (٤٠٩): إذا خافت المرأة نزول الحيض فهل لها أن تشتط عند إحرامها بحج أو عمرة؟

(الجواب: نعم، لها ذلك وينفعها.

(المؤل (٤١٠): ما حكم إذا خالف ترتيب الرمي جاهلاً؟

(الجواب: إذا أمكن تدارك ذلك فإنه يعيد ما وقع في غير محله، وإذا لم يمكن فيذبح دماً إن كان موسراً ولا يجب ذلك؛ لأنه جاهل.

(المؤل (٤١١): هل قصر الصلاة في الحج قصر سفر أو نسك؟ وما حكم قصر أهل

مكة؟

(الجواب: بل هو قصر سفر وأهل مكة لا يقصرون في منى؛ لأن منى داخل مكة الآن، وما عداها كعرفة ومزدلفة فلهم القصر فيهما.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

السؤال (٤١٢): ما حكم رمي جمرة العقبة من الخلف؟

الجواب: إذا وقع في الحوض أجزأ.

السؤال (٤١٣): تعدى شخص الميقات ناوياً العمرة فلما قيل له: ارجع إلى الميقات

وإلا عليك دم فقال: إذا لا أعتصر، فما حكم ذلك؟ وهل هو بالخيار إما أن يرجع ولا يفدي

أو يحرم من مكانه ويفدي؟

الجواب: إذا قال: لا أريد العمرة بعد أن قيل له ذلك فلا بأس إلا إذا كانت العمرة

واجبة في حقه فيلزم بالرجوع وهو ليس بالخيار، بل يلزمه الرجوع^(١) إن أراد العمرة ما لم يتعذر ذلك.

السؤال (٤١٤): إذا حج أو اعتمر عن مسلم حي عاجز أو ميت فهل يخص الدعاء

للمستنيب أو يدعو النائب لنفسه؟

الجواب: يدعو لنفسه ولا يلزمه أن يخص الدعاء لمن حج عنه أو اعتمر عنه لكن لو

دعا لنفسه، ثم قال: اللهم اجعل مثل ما دعوت لنفسي لفلان فلا بأس.

السؤال (٤١٥): إذا طاف ناس طواف الوداع ومعهم من لم يودع فهل لهؤلاء الذين

وادعوا أن يشتروا هدايا ووصايا؟

الجواب: نعم، يجوز لهم ذلك.

السؤال (٤١٦): إذا طيف بشخص محمول ولم يكن البيت عن يساره فما حكم

طوافه؟

الجواب: ظاهر كلام الفقهاء أنه لا يصح ولو كان لعذر، بل يجعله على أكتافه فيكون

وجه المحمول كوجه الحامل.

(١) وكذا قال شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عندما سأَلته في الطائف هذا السؤال في ١٤/٢/١٤١٤هـ.

السؤال (٤١٧): هل يلزم أن تكون الكعبة عن يساره طيلة الطواف؟ وهل يضر

الانحراف اليسير عنها؟

الجواب: لا، لا يضر الانحراف اليسير عنها ما لم يجعلها خلفه، وقد يضطر الإنسان وخاصة في الزحام إلى الانحراف اليسير عنها.

السؤال (٤١٨): من أتى بعمرة في أشهر الحج ومن نيته أن يحج وأراد الخروج إلى جدة

بين العمرة والحج فهل يلزمه الوداع؟

الجواب: لا، لا يلزمه أن يودع.

السؤال (٤١٨): هل يجوز أن تزال الستارة عن الكعبة؟

الجواب: إزالتها ليس بحرام لكن لا ينبغي؛ لأن هذا من عمل المسلمين وقد أجمعوا عليه وأما مجرد كشفها ففي هذه السنة رأيت الكعبة قد كشفت من أسفل قدر قامتين من الرجل قلت: كان هذا في حج عام ١٤١٤ هـ.

السؤال (٤٢٠): ماذا على من قطع الطواف في أثنائه لعذر هل يتم ما بقي أم

يستأنف؟

الجواب: بل عليه أن يستأنف من جديد وإذا كان قد رجع إلى بلده، فإن كان طواف الإفاضة فعليه أن يرجع ويطوف وإن كان طواف الوداع فيجبره بدم.

السؤال (٤٢١): هل يصح طواف من مر بالمسعى في طوافه؟

الجواب: لا يصح؛ لأن المسعى خارج البيت والواجب الطواف بالبيت وإذا مر بالمسعى في طوافه صار قد طاف في جزء من طوافه بالمسجد لا بالبيت لكن أرى أنه إذا رُحِمَ فمر بالمسعى أنه يجوز؛ لاتصال الطائفتين حينئذٍ.

السؤال (٤٢٢): إذا أتى شخص بعمره ثم سافر إلى جدة ونحوها بنية الرجوع إلى

مكة فهل يوادع؟

الـجـواب: أرى أنه إذا وادع وخرج من مكة بنية الرجوع أن يعيد الوداع؛ لأنه لما ذهب إلى جدة لم ينو السفر، نعم إذا نوى بذلك السفر ووادع، ثم رجع فإن الوداع الأول يكفيه.

السؤال (٤٢٣): إذا أحرم بالعمرة قبل دخول شهر رمضان، ثم طاف وسعى في رمضان

فهل يكون ذلك عمرة في رمضان؟

الـجـواب: لا تكون عمرة في رمضان حتى يوقع جميع أعمال العمرة في رمضان من إحرام وطواف وسعي.

السؤال (٤٢٤): فقلت له: فإن تعدى الميقات وهو حلال ومن نيته أن يرجع إلى الميقات

فيحرم منه بعد دخول شهر رمضان فهل يجوز ذلك؟

الـجـواب: نعم، يجوز ذلك.

السؤال (٤٢٥): وسألته رَحِمَهُ اللهُ فيما لو اعتمر في أول ليلة من رمضان فهل يكون ذلك

عمرة في رمضان؟

الـجـواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: نعم.

السؤال (٤٢٦): لو سعى في الدور الثاني بلا حاجة كزحمة فهل يجوز؟

الـجـواب: نعم، يجوز ذلك.

السؤال (٤٢٧): شخص طاف وسعى للعمرة ثم أدخل الحج قبل التقصير، وكذا لو

قصر تقصيراً غير مجزئ ثم أحرم بالحج فما الحكم؟

الـجـواب: أما المذهب فلا يصححون إحرامه بالحج ونحن نقول: إذا أحرم بالحج بعد السعي فإن إحرامه بالحج صحيح ويكون متمتعاً وعليه دم لتركه نسك الحلق أو التقصير،

وأما إذا أحرم بالحج بعد الطواف فهو صحيح ويكون قارئاً، وإذا كان إحرامه بالحج بعد أن قصر تقصيراً غير مجزئ فقد يكون مقلداً لبعض العلماء الذين يرون أن هذا التقصير مجزئ.

السؤال (٤٢٨): إذا اعتمر إنسان في أشهر الحج ثم سافر مسافة قصر ثم أراد الرجوع إلى مكة فهل يلزمه الإحرام من الميقات؟

الجواب: نحن نرى أن من أتى بعمره في أشهر الحج ثم سافر مسافة قصر أنه باقٍ على تمتعه ولا يلزمه الإحرام من الميقات، بل يحرم بالحج من مكة؛ لأنه جعل مكة إقامة له، وأما إذا رجع إلى بلده فإنه لا يكون متمتعاً ويحرم إذا مر بالميقات، فإن أراد التمتع فليحرم بعمره وإن أحرم بالحج وحده فهو مفرد.

السؤال (٤٢٩): إذا أخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الوداع فما الحكم؟

الجواب: إذا لم يكن طاف للإفاضة ثم طاف بنية الإفاضة فإنه يكفي عن الوداع ويصح السعي بعده، وأما إذا كان قد طاف للإفاضة وأخر السعي إلى ما بعد طواف الوداع فإن عليه أن يعيد طواف الوداع.

السؤال (٤٣٠): قرأت لكم في بعض فتاوى الحج فيمن طاف وسعى وقصر تقصيراً غير مجزئ ثم لبس ثيابه أنه يخلع ثيابه ثم يقصر التقصير المجزئ أو يحلق، وفي بعض الأجوبة قلت: لكن إذا فات الأوان فعليه دم، فمتى يحصل الفوت؟

الجواب: إذا لم يكن أحرم بالحج فإنه يخلع ثيابه ويقصر التقصير المجزئ، وأما إذا كان قد أحرم بالحج فقد فات الأوان وعليه دم لترك التقصير.

السؤال (٤٣١): إذا أحرم بالحج من الميقات ثم ذهب إلى المشاعر مباشرة ولم يطف طواف القدوم فهل يشرع له إذا تحلل التحلل الأول أن يرمل في طواف الإفاضة؟

الجواب: لا؛ لأنه فعل قبله أنساكاً فلا يشرع له الرمل.

(السؤال ٤٣٢): هل يجوز توكيل أحد لرمي الجمار وهو لم يحج تلك السنة؟

(الجواب): عند الفقهاء لا يجوز، وأنا عندي فيها تردد لكن نفتيهم بعدم الجواز.

(السؤال ٤٣٣): هل يمكن توكيل أكثر من واحد لرمي الجمار؟

(الجواب): نعم، يجوز أن يوكل أحدًا لرمي الجمرة الصغرى وآخر للوسطى وآخر للكبرى، ولكن الأولى ألا يوكل إلا لرمي يوم كامل؛ لأن هذا كأنه متلاعب، وإذا قلنا بالأول فلا يرمي في الوسطى حتى يرمي الصغرى لوجوب الترتيب.

(السؤال ٤٣٤): وسئل رَحِمَهُ اللهُ وأنا أسمع، وكان ذلك في حج عام ١٤١٥هـ عن المكي لو

حج هل عليه طواف وداع؟

(الجواب): فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا، إلا إذا أراد أن يسافر إلى جدة مثلاً وكان عمله هناك فإنه

يودع.

(السؤال ٤٣٥): وسئل وأنا أسمع عن الحلق: هل يجب أن يكون في الحرم.

(الجواب): فقال: لو حلق في عرفة جاز.

(السؤال ٤٣٦): وسئل وأنا أسمع عن حاج طاف للعمرة وسعى ولم يقصر التقصير

الواجب وكذا فعل في الحج.

(الجواب): فقال: عليه الآن أن يخلع ثيابه ثم يقصر التقصير الواجب وأما التقصير في

العمرة فعليه دم لفقراء الحرم.

(السؤال ٤٣٧): وسمعتة يقول: إن آخر طواف الإفاضة فجعله آخر شيء؟

(الجواب): فإنه يقع عن طواف الوداع، وإن نواهها جميعاً فلا بأس وإن نوى الوداع فقط

لم يجزئ عن الإفاضة.

(المؤل ٤٣٨): وسمعتة يقول: لا يحرم على المحرم بحج أو عمرة أن يأخذ شيئاً من بشرته.

(المؤل ٤٣٩): وقال فيمن ترك حصاة واحدة من جمرة العقبة وحلق وتحلل: إن بعض العلماء يتسامح في ذلك، ولكن الأحوط أن يعيد رمي الجمرة بسبع حصيات، وإن كان قد طاف وسعى فقد تحلل على قول بعض العلماء، وإن لم يطف فعليه أن يلبس إحرامه قبل الرمي.

(المؤل ٤٤٠): وقال في ماء وضع فيه ماء ورد: لا يجوز للمحرم أن يشربه إن ظهر ريحه وكذا القهوة إذا وضع فيها زعفران.

(المؤل ٤٤١): وقال في قارن طاف وسعى وقصر ناسياً: إن تقصيره هذا لم يرد به التحلل فهو على قرانه وليس عليه سعي آخر.

(المؤل ٤٤٢): وقال رَحِمَهُ اللهُ: ومن غلب على ظنه أن الحصى وقع في المرمى فإنه يجرئه، فإن شك بعد ذلك فلا بضر، وأما إذا شك وهو في مكانه فإنه يرمي حصاة بدل التي شك فيها.

(المؤل ٤٤٣): إذا أحرم بثيابه فهل عليه على كل شيء فدية؟

(المرآة): إذا أحرم بثيابه فإنه يخلع في الحال وليس عليه شيء، وأما إذا تعمد إبقاء ذلك فعليه إن كان قد غطى رأسه بملاصق فديتان؛ الأولى - عن تغطية الرأس، والثانية - عن لبس المخيط، ولا نقول عن لبس الفنيلة: فدية وعن السروال: فدية، ولكن نقول: عليه دمان أو صيام ستة أيام أو إطعام اثني عشر مسكيناً.

(المؤل ٤٤٤): إذا اعتمر عن أبيه وحج عن أمه فهل يكون متمتعاً وكذا لو أوصاه أجنبان أحدهما - بعمرة والآخر بحج وعلى من يكون الدم؟

(المرآة): نعم، يكون متمتعاً في الصورتين والدم عليه لا على هذا ولا على هذا.

(السؤال ٤٤٥): سمعتم في سؤال على الهاتف تقولون عن التقصير بالحج أو العمرة

إنه لا يجزئ إلتقصير واضح، فهل هذا صحيح؟

(الجواب: نعم، لا بد أن يقصر تقصيراً يتبين به التقصير.

(السؤال ٤٤٦): هل يجب الحج على المعتدة وماذا لو شرعت في الحج ثم جاءها

الخبر؟

(الجواب: لا يجب عليها ولا تحج أصلاً إلا إذا شرعت فيه فإنه يجب عليها الإتمام.

(السؤال ٤٤٧): إذا أحرم الإنسان بالحج، ثم ذهب إلى المشاعر ولم يقدم مكة فلما

تحلل في اليوم العاشر نزل مكة ليطوف طواف الإفاضة، فهل يشرع له الرمل في هذا

الطواف؛ لأنه يصدق عليه أنه طواف أول ما يقدم؟

(الجواب: لا يشرع له الرمل؛ لأنه تحلل وإنما يشرع الرمل في حال الإحرام، وفيه قول

في المذهب أنه في هذه الحال يطوف طوافين طواف للقدوم وطواف للإفاضة والصحيح أنه يكفيه طواف واحد للإفاضة.

(السؤال ٤٤٨): إذا أتى بعمره ثم أراد أن يذهب إلى جدة ويرجع إلى مكة فهل يوادع؟

وما حكم وداعه لو وادع؟

(الجواب: الوداع يكون إذا أراد أن يذهب إلى بلده هذا هو الأفضل وأما أن يوادع

وهو ناءٍ الرجوع إلى مكة فلا.

(السؤال ٤٤٩): وسألته رَحِمَهُ اللهُ عمن فعل ذلك بنية الرجوع إلا أنه لم يرجع، بل ذهب

إلى بلده؟

(الجواب: فقال: لا بأس إن شاء الله.

﴿المزلة (٤٥٠): سألتكم عمن أتى بعمره ولم يبق عليه إلا الوداع وأراد الذهاب إلى

جدة والرجوع إلى مكة أنه لا يوادع مع أنه خرج من الحرم؟

﴿الجواب: طواف الوداع إنما يأتي به إذا أراد الرجوع إلى بلده لا الخروج من الحرم، لكن لو خاف أن يحصل له ما يوجب سفره إلى بلده من جدة فهنا نقول: طُف للوداع.

﴿المزلة (٤٥١): جماعة طافوا وسعوا في العمرة ونسوا التقصير وذهبوا إلى جدة، ثم

أحرموا بعمره أخرى وطافوا وسعوا وقصروا، ثم علموا أنهم لم يقصروا للعمرة الأولى فما الحكم في ذلك؟

﴿الجواب: عليهم فدية ولا نقول: عليهم أن يقصروا بنية التحلل من العمرة الأولى؛ لأنهم قد شرعوا في عمرة أخرى ويلزم منه عدم صحة الإحرام بالعمرة الثانية.

﴿المزلة (٤٥٢): وسألته عن شخص نوى أن يعتمر فلما تعدى الميقات ألغاهها فهل

عليه شيء؟

﴿الجواب: لا، ليس عليه شيء.

﴿المزلة (٤٥٣): إذا أنهى الإنسان مناسك العمرة ولم يبق إلا طواف الوداع وأراد

السفر إلى جدة ومن نيته الرجوع إلى مكة فهل يوادع؛ لأنه سوف يخرج من الحرم؟

﴿الجواب: لا يوادع؛ لأنه لم يرد السفر إلى بلده.

﴿المزلة (٤٥٤): ما حكم من نسي التقصير في العمرة، ثم ذكر أو دُكر هل يلزمه

أن يخلع ثيابه؟

﴿الجواب: نعم.

﴿المزلة (٤٥٥): طاف إنسان في العمرة من داخل الحجر وسعى وقصر فما الحكم إذا

أتى بعدها بعمره صحيحة أو لم يأت بعمره أخرى وطال الفصل؟

الـجـواب: هو على إحرامه إلى يوم القيامة حتى وإن أتى بعدها بعمرة صحيحة؛ لأنه لم ينوها عن العمرة السابقة فنقول له: اذهب وأت بعمرة صحيحة وليس عليه شيء لا دم ولا غيره.

السؤال (٤٥٦): سبق أن سألتكم عن شخص لما تعدى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة وقيل له: عليك دم إلا إذا رجعت إلى الميقات فألغى العمرة، فقلتم: ليس عليه شيء، لكن لو كان هذا الشخص لم يحج حجة الإسلام أو لم يعتمر عمرة الإسلام فهل يلزمه الإحرام؟

الـجـواب: هذا ينبغي على هل وجوب الحج على الفور أو لا؟ فإن قلنا: على الفور، فإنه يأثم إن لم يحرم به.

السؤال (٤٥٧): ما حكم من تعدى ميقات أهل نجد وهو من الرياض فأحرم من الطائف؟

الـجـواب: لا بأس بذلك؛ لأنه أحرم من ميقاته.

السؤال (٤٥٨): امرأة اكتملت فيها شروط الوجوب في الحج ومنها المحرم وهو أخوها مثلاً إلا أن الزوج أبى أن يأذن لها فهل يشترط إذن الزوج؟
الـجـواب: إذا كان الحج فريضة فليس للزوج أن يمنعها وتحج بلا إذنه.

السؤال (٤٥٩): ما حكم لو طاف طواف الوداع، ثم ذهب إلى عرفة ليمكث فيها حتى يسافر؟

الـجـواب: ما فيه شيء طالما أنه خرج من حدود مكة.

السؤال (٤٦٠): لكن لو خرج إلى عرفة ولم يوادع فما الحكم؟
الـجـواب: إذا كان بنية الرجوع فلا بأس.

السؤال (٤٦١): ما حكم إذا أتى الإنسان بعمرة ولم يوادع ثم خرج خارج الميقات بنية

الرجوع؟

الجواب: لا بأس بذلك لكن لو كان من أهل الطائف ورجع إلى الطائف فلا؛ لأنه رجع إلى بلده.

السؤال (٤٦٢): إذا اعتمر الإنسان ثم ذهب إلى الطائف وأراد الحج فهل يحرم بالحج

من الطائف أو يؤخره إلى مكة؟

الجواب: الأمر في هذا واسع، إن أحرم من الطائف فلا بأس، وإن أخره فلا بأس، ولا عندي ترجيح في هذا؛ لأنه يعتبر مكة إقامته.

السؤال (٤٦٣): لو اعتمر الإنسان وسافر خارج الميقات بنية الرجوع وأطال الإقامة

هناك فهل فيه شيء؟

الجواب: لا بأس وإن أطل الإقامة.

السؤال (٤٦٤): ما حكم من لبى بالحج ثم فسخه إلى عمرة، وبعد أن اعتمر بدا له

ألا يحج؟

الجواب: لا بأس طالما بدا له ذلك فيما بعد والممنوع الحيلة.

السؤال (٤٦٥): امرأة كانت تدف أمها بعربية حال الطواف فنامت الأم فما حكم

طوافها؟

الجواب: إذا كانت الأم قد نوت في أول الطواف فطوافها صحيح ولو نامت بقية الطواف.

السؤال (٤٦٦): آخر حاج طواف الإفاضة ونوى أن يكون عن الوداع ولم يكن سعى

سعي الحج، فهل يلزمه طواف الوداع أو يكفي طواف الإفاضة؟



الجواب: يكفي ولا يلزمه طواف للوداع كما قلنا في العمرة^(١).

السؤال (٤٦٧): ما حكم من أتى بعمرة في أشهر الحج ثم ذهب إلى المدينة مثلاً وهو من أهل الرياض، ثم أراد الذهاب إلى مكة فهل يلزمه الإحرام إذا مر بميقات أهل المدينة؟
الجواب: إذا كان قد جعل مكة مكان إقامته فلا يلزمه الإحرام.



(١) فيما لو طاف للعمرة، ثم سعى وحلق أو قصر ثم خرج في الحال من مكة، فإن طواف العمرة يكفي عن الوداع.

البيع والربا والصرف

المزلة (٤٦٨): ما حكم أخذ العوض على الوساطة «الشفاعة»؟

الجهول: حديث: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى باباً من أبواب الربا»^(١) يقتضي أنه حرام، أما إذا قال: أشفع لك بشرط أن تعطيني فهذه أجرة.

المزلة (٤٦٩): ما حكم إذا قال شخص لآخر: اختر ما شئت من السيارات مثلاً ثم

أشتريتها لك وأقسطها عليك؟

الجهول: لا يجوز؛ لأنه لم يشتر السيارة إلا له حتى وإن خيره بعدما اشتراها فإنه حرام.

المزلة (٤٧٠): ما حكم صرف دراهم من الحلاق ونحوه؟

الجهول: جائز.

المزلة (٤٧١): ما حكم من أراد صرف [٥٠٠] ريال مثلاً ولم يجد إلا [٤٠٠] ريال؟

الجهول: لا بد من التساوي والتقابض في المجلس ولكن في مثل هذه الصورة يقرضه الأربعمئة ريال ولا يأخذ منه الخمسمئة.

المزلة (٤٧٢): من نظام سيارة الأجرة «الليموزين» أن يأتي السائق يومياً بـ [٢٠٠]

ريال وله راتب شهري [٢٠٠] ريال، وإذا لم يأت بالمطلوب خصم من راتبه فما حكم ذلك؟

الجهول: لا يجوز ذلك؛ لأنه مجهول.

المزلة (٤٧٣): قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا بأس إذا

كان بسعر يومها»^(٢) ما المراد باليوم في هذا الحديث؟

الجهول: المراد باليوم في هذا الحديث يوم الوفاء حتى لو زاد أو نقص لا يضر.

(١) رواه أحمد [٢٢٢٥١]، وأبو داود من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وظاهر سند أبي داود الصحة، والله أعلم.

(٢) رواه الخمسة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واختلف في رفعه ووقفه، والراجح وقفه قال الدارقطني في «العلل» (١٨٤/١٣): لم يرفعه غير سماك، وسماك: سبيء الحفظ، وانظر: «التلخيص» للحافظ ابن حجر (٢٥/٣).

السؤال (٤٧٤): ما حكم بيع السلعة في المكان نفسه إذا كان في السوق العام؟

الجواب: جائز وإن صحت هذه اللفظة «أي: تغيير مكان السلعة من أعلى السوق إلى أسفله»^(١) فإنها تحمل على الأفضل لما فيه من تغييب السلعة عن نظر البائع.

السؤال (٤٧٥): ما حكم بيع الشيء المحرم كالحرير على الكافر؟

الجواب: لا يجوز ولا يرد علينا حديث عمر^(٢)؛ لأنه فرق بين الهدية والبيع، فالبيع أخذ عوض وهذا محرم.

السؤال (٤٧٦): ما حكم بيع الأرض على المخطط؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه لا يحصل بذلك الوصف حتى لو وصفها له صاحب العقار لا يكفي، بل لابد من الوقوف على نفس الأرض ومن وقعت منه هذه المبيعة فإنه يذهب إليها ليقف عليها، ثم إن أرادها تعاد المبيعة وإلا يذهب إلى القاضي، والمراد بإعادة المبيعة. إمضاء البيع لا أخذ الدراهم ثم ردها.

السؤال (٤٧٧): ما حكم بيع الرقم فإن بعضهم تخرج له منحة أرض من الدولة

فيعطى رقم القطعة فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز كسابقه.

(١) روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

ورواه البخاري بلفظ: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه في مكانه حتى ينقلوه»

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة... الحديث، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أكسها لتلبسها فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة».

المؤثر (٤٧٨): وسألته رَحِمَهُ اللهُ عن رجل اشترى أرضاً من صاحبها بسعر يومها وهو يعلم أن سعرها سوف يرتفع بعد فترة فما حكم ذلك؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا ليس بمؤمن وإذا كان الإيمان ينتفي عنه فإن الفعل حرام والبائع بالخيار.

المؤثر (٤٧٩): سبق أن سألتكم عن أخذ العوض مقابل الشفاعة فهل أخذ الهدية مثل ذلك أو يجوز أخذها لدخولها في عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صنع لكم معروفاً فكافئوه»^(١)؟

الجواب: لا تدخل في العموم، بل تكون مخصوصة؛ لأن الشفاعة تكون لله، أما إذا قال: أشفع مقابل عوض فهذه أجرة.

المؤثر (٤٨٠): إذا قال البائع: اشتر واحد، وخذ واحدة أو اشتر واحدة وخذ هدية فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا اشترى الشيء وهو يريد وبقيته المعروفة فهذا جائز، وأما إذا لم يشتر الشيء إلا من أجل الهدية أو ليأخذ معها غيرها ثم لا ينتفع بها فهذا من إضاعة المال.

المؤثر (٤٨١): وسألته عما وقع في إعلام الموقعين (٥٠/٣): «وأخذوا هم والناس بحديث ابن عمر أنه اشترى جملاً شاردًا بأصح سند يكون»^(٢)؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللهُ: لعل فيه تحريف؛ لأنه لا يجوز شراء الجمل الشارد ونحوه ولو علم مكانه؛ لأنه قد يذهب.

(١) رواه أحمد [٥٣٦٥] عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «من استعاذ بالله فأعيزه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» ورواه أبو داود والنسائي وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٤/٦): حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيراً وهو شارد، وسنده صحيح كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

(السؤال ٤٨٢): من المعلوم أن الذهب القديم أرخص من الجديد فهل يجوز بيع ذهب

قديم بذهب جديد مع الاتفاق في الوزن والاختلاف في القيمة؟

(الجواب): لا يجوز ذلك إلا إذا كان صاحب الجديد يريد أن يتسامح عن الفرق، وأما

إذا أخذ الفرق فإنه لا يجوز.

(السؤال ٤٨٣): ما الحكم في أخذ مبلغ من المال عند التوسط (الشفاعة) للغير لدى

الآخرين؟

(الجواب): لا بأس بذلك إذا لم يكن فيه إسقاط حق الغير ولم يكن نفس الموظف

فإن كان نفس الموظف يأخذ هذا المبلغ فإنه لا يجوز.

(السؤال ٤٨٤): ما حكم شراء الطيور المحنطة؟

(الجواب): لا يجوز سواء كان مما يؤكل لحمه أو لا؛ لأنه بيع ميتة وأما بيع الرأس فيجوز

إذا كان مما يؤكل لحمه؛ لأن الظاهر أنه ذكي أولاً ثم حنط.

فقلت له: لعلها ميتة قطعت أوصالاً فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا خلاف الأصل.

(السؤال ٤٨٥): لو ذكي الطير ذكاة شرعية ثم أعيد رأسه عليه فهل يجوز شراؤه،

وكذا لو صيد الطير أو غيره ببندقية ثم حنط؟

(الجواب): فقال رَحِمَهُ اللهُ: يجوز وليس فيه إسراف.

(السؤال ٤٨٦): وسألته عن صناديق الاستثمار في البنوك وهي تزعم أنها تقوم

بالمضاربة فهل يوثق بهم؟

(الجواب): أنا لا أثق بأحد إلا نفسي (أو كلمة نحوها). فقلت له: حتى بنك الراجحي فقال

رَحِمَهُ اللهُ: والراجحي يتحايل على الربا يشتري السلعة لمن يرغبها ثم يبيعها عليه بمكسب.

السؤال (٤٨٧): إذا كان رصيدك في بنك الراجحي مثلاً وسحبت مبلغاً من صراف غير تابع لبنك الراجحي ففي هذه الحالة يأخذ البنك الذي يتبعه هذا الصراف من بنك الراجحي أربعة ريالات فهل في هذا شيء؟

الجواب: لا أدري ماذا يقع بين البنوك وهذا الآخذ لم يأخذ غير حقه فلا حرج عليه.

السؤال (٤٨٨): إذا اضطر الإنسان إلى وضع دراهمه في البنك فهل يضعه في الراجحي؟

الجواب: نعم، بنك الراجحي أخف من غيره على أنه هداه الله يتحایل، عندهم أشياء فيها تحایل.

السؤال (٤٨٩): ما حكم بيع الهاتف الجوال؟

الجواب: أنا سألت الوزير عن بيع الهاتف العادي فقال: نحن لا نسمح بالبيع إلا بعد مرور سنة من استعماله؛ لكي لا يتخذ ذلك تجارة ويقاس عليه الهاتف الجوال.

السؤال (٤٩٠): اشترى إنسان كتاباً فوجده مكتوباً عليه «٠» فماذا يفعل؟

الجواب: يذهب إلى البائع ويخبره بذلك، أن هذا وقف لكي لا يبيعه وعقد البيع انفسخ؛ لأنه تبين أنه غير صحيح.

السؤال (٤٩١): نقل عنكم أنكم وسعتم في مسألة تحويل العملة من بلد إلى آخر بدون قبض أو تحويلها كما هي إلى البلد الآخر فهل هذا صحيح؟

الجواب: نعم، هم ذكروا أنهم يمنعون من تحويل العملة كما هي إلى البلد الآخر ويمنعون من قبض المحوّل للعملة قبل تحويلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا بأس وأنت تعلم الخلاف في الأوراق النقدية فلا تضيق على الناس في شيء مختلف فيه.

(السؤال ٤٩٢): يقول شيخ الإسلام في مسألة التورق: إنه إذا اشترى السلعة بقصد التجارة فلا بأس، فما الفرق بينها وبين مسألة التورق المحرمة عنده؟
(الجواب): الفرق بينهما ظاهر جداً وهو أن مسألة التورق التي يحرمها الشيخ هي التي يقصد بها الدراهم ويقضي بها حاجته وينتهي، وأما إذا قصد بها التجارة فصورتها أن يشتري سلعة من جدة مثلاً مقسطة، ثم يبيعها في الرياض حالة وقد يبيعها بسيارة أو بعقار أو دراهم فهذا هو الفرق.

(السؤال ٤٩٣): ما رأيكم في تجميع الصور التي مع بعض المشروبات أو المأكولات بغرض الفوز بجائزة؟
(الجواب): أرى أن تكتب لوزارة التجارة أو للشيخ عبد العزيز بن باز بذلك؛ لأن هذا وسيلة إلى تعويد الطفل على اقتناء الصور.

(السؤال ٤٩٤): ذكرت أن الأسواق التي تضع جوائز لمن اشترى منها وأسعارها سعر السوق بلا زيادة أن هذا جائز، لكن ما حكم قصد هذه الأسواق مع وجود أسواق أقرب منها لكن ليس فيها جوائز كهذه؟
(الجواب): فقال رَحِمَهُ اللهُ: ما يستهلك من البنزين مغتفر إلا أن يكون يحتاج إلى سفر فهذا شيء آخر.

(السؤال ٤٩٥): يعطى الموظف راتبه في شيك ويمتنع البنك من صرفه إلا بعد أيام فيذهب الموظف إلى بنك آخر ويعطيه الراتب حالاً ويأخذ منه خمسين ريالاً فما حكم ذلك؟

(الجواب): هذا ربا لا يجوز؛ لأنه كأنه أقرضه وأخذ فائدة.

(السؤال ٤٩٦): إذا وقع إنسان في مسألة العينة ثم جاء يسأل فما الحكم إذا كان العقد ما زال قائماً أو بعد نهايته؟

الجملة: فقال رَحِمَهُ اللهُ: يجب أن يرد الزائد مطلقاً. فقلت له: وقوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَكَفَ﴾ فقال: هذا إذا كان لا يعلم فإذا كان لا يعلم، فإن الآية تنطبق عليه وإلا فالواجب أن يرد ما أخذ.

المؤلة (٤٩٧): إذا قال من يريد أن يبني لآخر بيتاً في العقد: نقوم ببناء بيت لك بمبلغ مليون ريال مثلاً فإن سلمت المبلغ كاملاً عند تسليم المفتاح فإنه يسقط عنك مثلاً «مائتين ألف ريال» فما حكم هذه الصورة وهل هي داخلة في قولهم: «ضع وتعجل»^(١)؟
الجملة: هذه لا تجوز لما فيها من الشرط، وأما بدون شرط فتجوز ومنها ضع وتعجل؛ لأنه ليس بينهما إلا المبلغ المؤخر.

المؤلة (٤٩٨): إذا قال: بعت عليك هذه السلعة بعشرة حائلة أو بعشرين مؤجلة فهل يصح هذا العقد؟
الجملة: إن دفع له في الحال صح العقد وإن تفرقا ولم يدفع له صح العقد وصارت عشرين مؤجلة.

المؤلة (٤٩٩): ما حكم التأجير المنتهي بالتمليك؟
الجملة: لا يجوز لتوالي الضمانين ولأنه عقد معلق.

المؤلة (٥٠٠): اشترى خمراً ولم يدفع ثمنه ثم تاب فماذا يعمل؟
الجملة: يؤخذ منه ويوضع في بيت المال.

المؤلة (٥٠١): يوجد بطاقة تصرف للبعض تمكنه من أن يشتري من بعض المحلات مجاناً أو مقابل مبلغ سنوي؟

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي (بفتح الزاي) وهو ضعيف واضطرب فيه، قال أبو حاتم في «العلل» [١١٣٤]: لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصلاً.

الجمول: أما إذا كانت مجاناً فلا بأس بها وأما إذا كانت بأجرة سنوية فلا تجوز.

السؤال (٥٠٢): إنسان عليه دين وذكر أنه إذا لم يأت بما عليه فإنه يُحبس، وعرض

عليه بعض البنوك بأن يعطيه ما عليه من الدين لكن بفائدة فهل يجوز هذا للضرورة؟

الجمول: لا يجوز هذا؛ لأنه إذا ثبت إعساره عند القاضي، فإن القاضي لا يلزمه، وقد

سألت القضاة فقالوا: كل من ثبت إعساره فإننا نعطيه صك إعسار.

السؤال (٥٠٣): ما حكم شراء الذهب بالشيء المصدق؟

الجمول: لا يجوز؛ لأنه لم يحصل قبض وإنما هو مجرد حوالة مثبتة، ولهذا لو ضاع

الشيء رجع على المشتري.

السؤال (٥٠٤): وما حكم شراء الذهب ببطاقة الصرف الآلي حيث يكون عند بعض

المحلات مكيـنة سحب فبمجرد إدخال البطاقة يخصم من حساب المشتري لكن لا تدخل في

حساب البائع إلا بالمطالبة؟

الجمول: وهذه أيضاً لا تجوز؛ لأن المبلغ لا يدخل في حساب البائع إلا بالمطالبة ولو

كان يدخل في الحال لكان جائزاً، والطريقة الجائزة في هذا أن يتصل المشتري على البنك

ويقول: اخصموا من حسابي كذا لفلان ويدخل في رصيد البائع.

السؤال (٥٠٥): إذا وكل البائع شخصاً وقال: بع هذه السلعة بمائة ريال مثلاً، وما

زاد فهو لك، فما حكم ذلك؟

الجمول: جائز بشرط أن يكون الموكل عالماً بالسعر، وأما إذا كان يجهل السعر فيجب

على الوكيل أن يُعلم الموكل بالسعر. فقلت له: إذا كنا جميعاً يجهلان السعر فقال رَحِمَ اللهُ: هذا

ينبغي على مسألة الغبن.

السؤال (٥٠٦): وما حكم إذا سأل أحدهما عدم الخسارة؟

الجمول: لا يجوز؛ لأن هذا يخالف مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد يقتضي الغنم والغرم.

السؤال (٥٠٧): أراد شخص أن يشتري ذهباً فنقص عليه المبلغ، فما حكم الآتي:

السؤال (٥٠٨): أ- إذا أقرضه صاحب المحل باقي المبلغ.

السؤال (٥٠٩): ب- إذا أقرضه آخر باقي المبلغ؟

الجواب: أما الصورة الأولى فلا تجوز، وأما الثانية فجائزة.

السؤال (٥١٠): في خارج المملكة إذا أراد الإنسان أن يسحب مبلغاً بواسطة بطاقة

الصراف فإن الآلة تخرج المبلغ بالدولار مع أنه إنما أودع بالريال فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان لا يمكن إلا ذلك فإن هذا موضع حاجة^(١).

السؤال (٥١١): ما رأيكم بالإيجار المنتهي بالتمليك؟

الجواب: لا نرى جوازه للاختلاف في الضمان فإنه في البيع الضمان على المشتري

مطلقاً، وفي الإيجار الضمان على المؤجر ما لم يتعد المستأجر أو يفرط، وهو الآن موضع دراسة لدى هيئة كبار العلماء^(٢).



(١) الآن فيه أجهزة صراف في المملكة تخير الساحب بين الريال والدولار، فعلى كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لا يجوز أخذ الدولار؛ لأن بإمكانه أخذ الريال، والله أعلم.

(٢) أجاب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بهذا الجواب بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٤هـ، وكان شيخنا عبد العزيز بن باز حياً ثم صدرت الفتوى من الهيئة بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٦هـ، أي: بعد وفاة شيخنا رَحِمَهُ اللهُ، ورأت الهيئة بالأكثرية أن العقد غير جائز شرعاً.

القرض

السؤال (٥١٢): إذا علمت من حال شخص أنه إذا اقترض قرضاً ثم أعاده فإنه يُهدي هدية فهل لي أن أقرضه؟
الجواب: نعم، لا بأس بإقراضه. فقلت له: ألا يقال: الشرط العرفي كالشرط اللفظي فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا، هذا شخص.

السؤال (٥١٣): بعض الناس يتعامل معاملة ربوية مع علمه بالتحريم، فمثلاً يقترض مبلغاً على أن يرده بزيادة ثم يقول: هذا حرام فلا أعطيك الزيادة فما حكم ذلك؟ وما الحكم إذا كان لا يعلم بالتحريم ثم علم؟
الجواب: أرى أن القاضي يأخذ الزيادة ويجعلها في بيت المال حتى لو كان لا يعلم التحريم؛ لأن صاحب الدين لن يتركه فالحكم فيه كذلك.

السؤال (٥١٤): إذا أقرضه بغيراً على أن يعطيه بغيرين فهل يجوز ذلك؟
الجواب: هذا ربا؛ لأن هذا قرض جر نفعاً. فقلت له: فحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فكنت آخذ البعير بالبعيرين»^(١) فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا ليس بقرض إنما هو شراء ولم يقل عبد الله: أقرضني بغيراً.

السؤال (٥١٥): إنسان له دين على أبيه وأبوه يتعامل بالربا مع البنوك، فلما أخذ الفائدة (الربا) قضى دينه منها فهل يجوز للابن أخذ ذلك؟
الجواب: نعم.

(١) رواه أحمد [٦٥٩٣] وأبو داود وفي سنده اختلاف، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده صحيح إلى عمرو، فالإسناد حسن، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده قوي (٤/١٩٩ فتح). ولفظ الحديث عند البيهقي (٢٨٧/٥): عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر قال: فأمره رسول الله ﷺ: أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ وهو صريح كما قال شيخنا محمد رَحِمَهُ اللهُ أنه بيع لا قرض، والله أعلم.

(السؤال ٥١٦): إذا أيس إنسان من استخراج دينه من شخص، فهل له أن يقول لآخر:

استخرجه لي ولك منه كذا؟

(الجواب: نعم، يجوز.

(السؤال ٥١٧): لكن لو اشتراه آخر بأقل فقال: بعني دينك الذي على فلان وهو

[١٠٠٠] ريال مثلاً بـ [٨٠٠] ريال وأنا آخذه منه فهل يجوز ذلك؟

(الجواب: هذا جامع بين ربا النسيئة والفضل والغرر.

(السؤال ٥١٨): هل من مسألة الظفر إذا أعطى إنسان آخر عارية فأضاعها مضرطاً،

ثم إن صاحب العارية اقترض منه مبلغاً يقابل قيمة العارية فهل له أن يجعل هذا المبلغ

مقابل العارية؟

(الجواب: مسألة الظفر في الأشياء الظاهرة كنفقة المرأة والضيف، وأما هذه فإن كان

أخذ المال تحيلاً فالنبي ﷺ يقول: «ولا تخن من خالك»^(١) وأما إذا لم يكن تحيلاً فلا بأس، والعارية تقوّم عند أهل الخبرة كم تساوي فيأخذ حقه.

(السؤال ٥١٩): أقرض شخص شخصاً مبلغاً من المال فلما تأخر في التسديد نوى أن

يبرئه من الدين فهل يبرأ بذلك ولا يجوز له الرجوع أم لا بد من التلفظ بذلك؟

(الجواب: لا بد من التلفظ بذلك، وأما النية فلا يقع بها الإبراء.

(السؤال ٥٢٠): شخص له دين على شخص قدره مائة ريال بدون بينة وأنكر من عليه

الدين ذلك، فقال له شخص آخر له دين قدره ألفان ريال على المنكر أيضاً: سوف أقر له

(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة وقال أبو حاتم: منكر، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس ليس

بثابت، وله طرق أخرى قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩٣/٢): هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح.

وقال في «البدر المنير» (٣٠١/٧): نُقل عن الإمام أحمد أنه قال: حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ

من وجه يصح.

في سؤالات ابن سنيـد لابن عثيمين

١٠٩

بدين [٢٠٠٠] ريال ثم أحيلك عليه فإن أعطاك الألفين خذ المائة التي لك وأعطني الباقي،

فهل يجوز ذلك؟ وما هو ضابط الحيل الجائزة؟

الـجـواب: هذا لا يجوز؛ لأن فيه كذباً وهو كذبه في الإقرار بدين ليس عليه، وضابط

الحيل الجائزة ألا تشتمل على محرم ككذب ونحوه.



الرهن

السؤال (٥٢١): لو تراهن اثنان على إن فاز الفريق الفلاني فعليه عزيمة فهل يجوز

ذلك؟

الجواب: الظاهر أنه لا يجوز.

السؤال (٥٢٢): وما حكم حضور هذه العزيمة؟

الجواب: إذا علم أنها لهذا السبب فلا يحضر.

السؤال (٥٢٣): لكن لو وضع عزيمة بلا رهان فهل يجوز؟

الجواب: نعم.





الوكالة

السؤال (٥٢٤): إذا وكلني شخصٌ في شراء سلعة فلما اشتريتها أُعطيت هدية إما

بطلب مني أو بدون طلب فما الحكم؟

الجواب: إذا كان بطلب فهي لمن أعطيتها، وأما إذا كان بدون طلب فهي للموكل.



الشركة

السؤال (٥٢٥): سمعتكم في درس القراض من بلوغ المرام أنكم قلتم: إذا اتفق المضارب مع المضارب على جزء مشاع وظهر أنه حاباه فإنه يرجع إلى سهم المثل، فهل هذا صحيح؟
الجواب: لا ليس بصحيح؛ لأن له أن يعطيه كل الربح، إنما يكون هذا الحكم في حال فساد المضاربة أو كونه ولي يتيم أو وكيل ونحو ذلك.

